وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقد الزواج وعقد المدني دراسة مقارنة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: القانون القضائي**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بوكفوسة مريم **بوزيد خالد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....ماموني فاطمة الزهراء.....رئيسا

الأستاذ ..... بوزيد خالد..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عبدون عواد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06./30.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوكحوسة مريم الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 002639575 والصادرة بتاريخ: 2022/08/14

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقد الزواج وفق المذهب دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/14

إمضاء المعني

14 جويلية 2025
ع/ر ملحق ب. و بتفويض منه
إمضاء: حيدرة محمد
ملحق الادارة الاقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير

للأساتذ " **بوزيد خالد** "

الذي شرفني بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

ق.أ : قانون الأسرة

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

يُعد عقد الزواج من أقدم وأهم العقود التي نظّمتها المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها، وذلك بالنظر إلى دوره المحوري في بناء الأسرة التي تمثّل نواة المجتمع، كما يعد من العقود التي تحكمها اعتبارات دينية، اجتماعية، وقانونية[1]، وقد اختلفت التشريعات في تكييف هذا العقد بين من يعتبره ذا طابع شرعي، كالشريعة الإسلامية، ومن يجرده من طابعه الديني، ويقصره على البعد المدني كما هو الحال في بعض التشريعات الغربية[2].

وفي الجزائر يتخذ عقد الزواج طابعًا خاصًا، حيث نظّمه المشرع ضمن قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر 84-11 [3]، مستندًا بشكل أساسي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ما يجعل منه عقدًا شرعيًا له غاية تتجاوز الإطار التعاقدي المحض، إلى بعد روحي وأخلاقي واجتماعي[4]. ورغم ذلك، فإن التأثيرات الثقافية والانفتاح القانوني على الأنظمة المقارنة قد أديا إلى إثارة نقاش واسع في الأوساط القانونية والفقهية حول الزواج المدني، ومدى قبوله أو إمكانية التوفيق بينه وبين أحكام الشريعة، ويُعرَّف الزواج المدني، في بعض القوانين كالقانون الفرنسي، على أنه عقد قانوني يتم إبرامه أمام موظف عمومي، ويُخضع العلاقة الزوجية لأحكام القانون المدني فقط، دون أي اعتبار ديني[5]، وهو ما يختلف جوهريًا عن التصور الإسلامي، الذي يربط الزواج بالمقاصد الشرعية مثل العفة والتكافل وإنشاء أسرة مستقرة[6].

وفي ظل تعدد صور الزواج (الشرعي، المدني، العرفي، الديني)، وظهور إشكالات قانونية في الزواج المختلط، أو في حالات الزواج غير الموثق، أو الزواج المدني الذي يُعقد خارج الجزائر، برزت الحاجة إلى دراسة تحليلية مقارنة تبيّن الطبيعة القانونية لعقد الزواج كما أقرّه المشرع الجزائري، وتوضّح حدود الفروق أو التداخل بينه وبين صور الزواج الأخرى، خصوصًا الزواج المدني، من حيث الأركان، الشروط، الإجراءات، والآثار.

---

[1] – عبد السلام حمارنية، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 45.

[2] – Gérard Cornu, Droit civil – Les personnes, la famille, les incapacités, Montchrestien, 2007, p. 112.

[3] – الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2005.

[4] – عبد الحميد بن باديس، الزواج في الإسلام وأثره في بناء الأسرة المسلمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 18، 2018، ص. 27.

[5] – Dominique Fenouillet, Droit de la famille, Dalloz, 2019, p. 89.

[6] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، 2002، ص. 98.

هذا التباين أثار جدلًا قانونيًا وفقهيًا عميقًا، خاصة في المجتمعات التي تعرف ازدواجية في المرجعية القانونية، أو في الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين ينتمي إلى نظام ديني، بينما الآخر يخضع لنظام علماني، كما هو الحال في حالات الزواج المختلط. ويزداد الاهتمام بهذا الموضوع في ظل التغيرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتزايد الحديث عن الزواج المدني بين مؤيد ومعارض، سواء من منطلق قانوني أو شرعي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

– إبراز الخصوصية التي يتمتع بها عقد الزواج في القانون الجزائري، باعتباره مستمدًا من الشريعة الإسلامية.

– بيان الفروقات الجوهرية بين عقد الزواج الشرعي والمدني، من حيث التكييف القانوني، الأركان، الشروط، الآثار والانحلال.

– المساهمة في فهم الإطار القانوني الذي يحكم الزواج المدني في بعض التشريعات الغربية والعربية (الفرنسية، اللبنانية).

– تسليط الضوء على الإشكاليات العملية المتعلقة بإبرام الزواج بالفاتحة أو الزواج المدني في الجزائر، ومدى اعتراف القضاء بهما.

أسباب اختيار الموضوع:

– الجدل المتزايد في الأوساط القانونية والمجتمعية حول الاعتراف بالزواج المدني في الجزائر.

– كثرة الإشكالات القانونية الناتجة عن الزواج المختلط، خاصة في العلاقات العابرة للحدود.

– رغبة الباحث في مقارنة النظرة الإسلامية والمدنية لعقد الزواج، وتحديد أوجه التوافق والتعارض.

– محدودية الدراسات الأكاديمية التي تجمع بين التحليل الشرعي والمدني لعقد الزواج في ضوء القانون الجزائري والمقارن.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– توضيح الأساس الشرعي والقانوني لعقد الزواج في القانون الجزائري.

– تحليل مفهوم الزواج المدني، وبيان نشأته ومميزاته وإجراءاته في الأنظمة الغربية والعربية.

– إجراء مقارنة دقيقة بين الزواج المدني والزواج الديني والشرعي والعرفي.

– عرض مواقف بعض التشريعات المقارنة من الزواج المدني، وتحليل مدى تكييفه في المنظومة القانونية الجزائرية.

– بيان موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني، خاصة في ضوء بعض النماذج العربية (مثل لبنان).

إشكالية الدراسة:

ما مدى التوافق بين الطبيعة القانونية لعقد الزواج في التشريع الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، وكيف يختلف هذا العقد عن الزواج المدني في القوانين الوضعية من حيث التكييف القانوني، الأركان، الإجراءات، والآثار؟

مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تنبثق من الإشكالية الرئيسية، والتي تساعد على توجيه الدراسة وتحليل جوانبها المختلفة:

– ما هو الأساس الشرعي والقانوني الذي يستند إليه عقد الزواج في القانون الجزائري؟

– كيف حدّد المشرّع الجزائري طبيعة عقد الزواج: هل هو عقد مدني أم ديني أم ذو طابع مزدوج؟

–ما هي أوجه الاختلاف بين عقد الزواج في القانون الجزائري وعقد الزواج المدني في القوانين الفرنسية واللبنانية ؟

– ما مدى تأثير الشريعة الإسلامية على تنظيم عقد الزواج في الجزائر مقارنة بالتأثير العلماني على الزواج المدني في بعض الدول؟

– كيف ينظر الفقه الإسلامي إلى الزواج المدني الذي لا يراعي الشروط الشرعية؟

– هل يمكن اعتبار الزواج المدني بديلاً شرعيًا أو قانونيًا في المجتمعات الإسلامية؟ وما هي تداعيات ذلك؟

– ما هي التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه الاعتراف بالزواج المدني في المجتمع الجزائري؟

المنهج المعتمد:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المناهج الآتية:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تساهم في تحليل موضوع الزواج من مختلف جوانبه القانونية والاجتماعية، حيث تم اعتماد **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما نصوص **قانون الأسرة الجزائري**، إلى جانب دراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية التي أفرزها التطبيق العملي لهذه النصوص. كما تم توظيف **المنهج المقارن** لمقارنة أحكام عقد الزواج في القانون الجزائري بنظيريه في القانونين **الفرنسي واللبناني**، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتقييم مدى توافقها مع المبادئ العامة للزواج. واعتمد البحث أيضًا على **المنهج الوصفي** لتقديم وصف شامل للمفاهيم المختلفة للزواج، سواء كان **زواجًا شرعيًا أو مدنيًا أو عرفيًا أو دينيًا**، وذلك من خلال تفسيرها في

السياقين القانوني والاجتماعي. كما تم توظيف **المنهج الاستقرائي** لاستقراء واقع تطبيق الزواج المدني في عدد من الأنظمة القانونية، مع التركيز على **الوضع القانوني والاجتماعي في الجزائر**، مما يسمح بفهم أعمق لموقف التشريعات من هذا النوع من الزواج ومدى تقبله داخل المجتمع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الطبيعة القانونية لعقد الزواج بين التصور الشرعي والمدني حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية عقد الزواج حكمه و أركانه ، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للزواج المدني ومقارنته بصور الزواج الأخرى.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **موقف بعض التشريعات في الزواج المدني** في المبحث الأول سنتطرق الزواج المدني في التشريعات الوضعية ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية لعقد الزواج بين التصور الشرعي والمدني

يُعد عقد الزواج من أهم العقود التي نظمها الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، نظرًا لما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية تتعلق ببناء الأسرة واستقرار المجتمع[1]، وقد اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، تبعًا لاختلاف مرجعياتها العقدية والفلسفية. ففي الوقت الذي يعتبر فيه الفقه الإسلامي – ومن ثم التشريع الجزائري – الزواج عقدًا شرعيًا ذا بعد تعبدي واجتماعي، يستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعرض والنسل، تنظر بعض التشريعات الغربية إلى الزواج باعتباره عقدًا مدنيًا صرفًا، يخضع لأحكام القانون المدني ويستند إلى الإرادة الحرة للأطراف فقط[2].

وقد كرّس قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، هذا التوجه الشرعي، حيث جاء تعريف الزواج في المادة 4 على أنه "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، مؤكدًا بذلك الطبيعة الدينية والأخلاقية لهذا العقد[3].

لكن مع الانفتاح على النظم القانونية الأجنبية، وتزايد حالات الزواج المختلط، برز إلى الواجهة نموذج آخر، هو الزواج المدني، الذي يختلف في جوهره عن الزواج الشرعي من حيث الأركان والإجراءات والآثار، مما أثار العديد من الإشكالات القانونية والاجتماعية[4]، خاصة في المجتمعات ذات المرجعيتين، كفرنسا ولبنان[5].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية عقد الزواج حكمه و أركانه في المبحث الأول، **الطبيعة القانونية للزواج المدني ومقارنته بصور الزواج الأخرى** في المبحث الثاني.

---

[1] – عبد السلام حمارنية، المرجع السابق ، ص. 18.

[2] – Gérard Cornu, Droit civil – Les personnes, la famille, les incapacités, Montchrestien, 2007, p. 102.

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 84-11 من قانون الأسرة الجزائري

[4] – محمد عودة، النظام القانوني للزواج المدني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2017، ص. 119.

[5] – Dominique Fenouillet, Droit de la famille, Dalloz, 2019, p. 67.

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج حكمه و أركانه

يحتل عقد الزواج مكانة محورية في البنية القانونية والاجتماعية، بوصفه الوسيلة الشرعية الوحيدة لتكوين الأسرة، التي تُعد بدورها نواة المجتمع ومصدر تماسكه واستقراره. وقد عُني الفقه الإسلامي بتفصيل أحكام هذا العقد من حيث تعريفه، وبيان حكمه الشرعي، وأركانه وشروطه، لما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بالأنساب، والحقوق، والواجبات، والعِرض[1]، وسار المشرّع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية، فحدّد معالم عقد الزواج ضمن قانون الأسرة، من خلال توضيح طبيعته القانونية، وبيان شروط انعقاده وصحته، بما يتفق وأصول الفقه الإسلامي[2]، فقد نصت المادة 4 من الأمر 84-11 على أن الزواج هو "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، مما يدلّ على خصوصية هذا العقد وتميّزه عن باقي العقود المدنية، سواء من حيث الشكل أو الجوهر[3].

وتكمن أهمية دراسة ماهية عقد الزواج في الوقوف على المفهوم الدقيق لهذا العقد في كل من الشريعة والقانون، وتحديد طبيعته القانونية، ثم تحليل أركانه الجوهرية التي لا ينعقد إلا بها، والشروط اللازمة لصحته، مع التفرقة بين حالاته الصحيحة والفاسدة والباطلة[4]، كل ذلك يهدف إلى ترسيخ الفهم السليم لهذا العقد، باعتباره ليس مجرد اتفاق إرادتين، بل رابطة شرعية ذات آثار ممتدة في الدين والدنيا معًا.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مفهوم عقد الزواج و حكمه في المطلب الأول، و صحة عقد الزواج في المطلب الثاني.

---

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 27.

[2] – عبد السلام حمارنية، المرجع السابق ، ص. 43.

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 84-11 قانون الأسرة الجزائري

[4] – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، الجزء الرابع، ص. 112.

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج وحكمه.

يُعد عقد الزواج من العقود الخاصة التي تفردت الشريعة الإسلامية بإعطائه طابعًا تعبديًا وأخلاقيًا متميّزًا، خلافًا لسائر العقود ذات الطابع المالي أو المدني، إذ يُنشئ رابطة شرعية ترمي إلى بناء أسرة مستقرة، وتحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ العرض، والنسب، والدين، والعقل، والنسل[1]، ويكتسي هذا العقد في التشريع الجزائري طبيعة شرعية واضحة، نظرًا لاعتماده على مرجعية إسلامية صريحة، كما ورد في المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على أن "كل ما لم يرد به نص في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

وقد اهتم المشرّع الجزائري بتعريف الزواج وتحديد طبيعته ضمن المادة 4 من قانون الأسرة، حيث جاء فيه: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، غايته تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون"[3]، وهو بذلك يجمع بين عناصر العقد المدني، كالرِّضا، وبين الخصوصية الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي[4]، ويختلف هذا التصور عن المفهوم المدني للزواج كما هو سائد في التشريعات الغربية، خاصة في فرنسا، حيث يُنظر إليه كعقد مدني بحت، يقوم على إرادة الطرفين دون أي بعد ديني أو روحي، ويُبرم أمام ضابط الحالة المدنية طبقًا لقواعد القانون المدني.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الزواج في الفرع الأول، و الوصف الشرعي و القانوني لعقد الزواج في الفرع الثاني.

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 23.

[2] – المادة 222 من الأمر رقم 84-11 قانون الأسرة الجزائري.

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 84-11، قانون الأسرة الجزائري.

[4] – عبد السلام حمارنية، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 45.

الفرع الأول: تعريف الزواج.

إن البحث في مفهوم الزواج يقتضي الوقوف على معانيه في اللغة والاصطلاح والفقه والقانون، لأن كل واحد من هذه المستويات يُبرز جانبًا من جوانب هذا العقد الذي يُعد أساس تكوين الأسرة واستقرار المجتمع، ويُعتبر الزواج من المصطلحات التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية بكثرة، مما يدل على عِظم شأنه ومكانته في النظام الاجتماعي الإسلامي، وقد تناوله الفقهاء بتعريفات دقيقة تتراوح بين المقاصد الشرعية والآثار المترتبة عليه[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يخرج في تعريفه للزواج عن الإطار الشرعي، بل حافظ على خصوصية هذا العقد بوصفه "رضائيًا، شرعيًا، غايته تكوين أسرة تقوم على المودة والرحمة والتعاون" كما ورد في المادة 4 من قانون الأسرة[2]، وتتجلى أهمية هذا التعريف في أنه يُميز الزواج عن سائر العقود الأخرى، ويُبرز خصوصيته كمؤسسة ذات طابع ديني وأخلاقي واجتماعي، بخلاف بعض التشريعات الغربية التي عرّفته باعتباره مجرد عقد مدني يتم أمام السلطات الرسمية دون اشتراط أي بُعد ديني[3].

أولا : من الناحية اللغوية.

– قال ابن سيدة الزوج خلاف الفرد ، و الزوج الفرد الذي له قرنيين و الزوج الاثنان ، و يجمع الزوج أزواجا أزاويج [4].

و للنكاح معاني ثلاثة : الأول المعنى اللغوي و هو الوطء و الضم، و يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت و انضم بعضها إلى بعض، و يطلق على العقد مجازا لأنه سبب في الوطء[1].

[1] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص. 23.

[2] – المادة 4 من الأمر رقم 84–11 قانون الأسرة الجزائري .

[3] – Gérard Cornu, Op.cit, p. 1251.

[4]– أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، م 7 ، دار صادر، بيروت ، ط 1،1997 ،ص.(76.75)

ثانيا : من الناحية اصطلاحية

و في الاصطلاح عقد بولي و شاهدين، انعقد الإجماع على أنه و من العقود الشرعية[2].

عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة وتعاونهما بما يتحقق و يقتضيه الطبع الإنساني مدى الحياة و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من واجبات[3].

و أما النكاح عند الفقهاء فيهما أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه:

أولها: أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء، و هذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب في الاستدلال له ، و به قطع المتولي و غيره ، و به جاء القرآن العزيز و الأحاديث الثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد و به قال أبو حنيفة.

الثالث حقيقة فيهما بالاشتراك [4].

ثالثا: من الناحية القانونية.

عرفت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري عقد الزواج بأنه : " الزواج هو عقد رضائي بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب ".

---

[1]– عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزواج والطلاق ، م 4 ، دار الكتب العلمية، بيروت ط 2 2003 ، ص 7

[2]– حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1995 ص 24

[3]– ربيحة إلغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 2011 ، ص 16 .

[4]– يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، صحيح المسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 ص 148

يلاحظ في هذا التعريف القانوني أن المشرع صرح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة، كما أنه نص على ضرورة احترام الشروط الشرعية و ذكر الغاية من الزواج[1].

وطبقا لهذه المادة فإن الزواج يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل و المرأة على الوجه المحدد ما يمكن ملاحظته أنه و و بعد التعديل أضيفت كلمة رضائي للدلالة على أن عقد الزواج شرعا، يقوم أساسا على الرضا باعتباره عنصرا جوهريا في العقد.

الفرع الثاني : الوصف الشرعي و القانوني لعقد الزواج.

قبل التطرق إلى الوصف الشرعي و كذا القانوني ينبغي لنا التطرق إلى حكمة الزواج و أيضا أدلة مشروعيته.

أولا: حكمة الزواج و أدلة مشروعيته.

1 - حكمة الزواج.

إنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، و حبب فيه لما يترتب عليه من أثار نافعة [2] و تعود على الفرد نفسه، و على الأمة جميعا و على النوع الإنساني عامة، (نذكر منها:

أ – الزواج رابطة قوية و نظام إجتماعي يرقى بالإنسان إلى العلاقة الروحية ففيه تزويج للنفس لما فيه من السكن والمودة والرحمة و يبعد بالنفس عن السأمة و الملل[3].

[1]– بتحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة ، عمان ،ط 1، 2012 ص12

[2]– السيد سابق ، فقه السنة – دار الكتاب العربي، بيروت ، م 2 ، ط 7 1985 ، ص 13.

[3]– محمد كمال الدين إمام جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 39.

و هذا ما جاء في قوله تعالى " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدّةً وَرَحْمَةً إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**". **الروم 21.**

ب- الزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد و تكثير النسل و إستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ليكون بذلك الزواج هو الأسلوب الذي إختاره الله عز وجل للتوالد و التكاثر في إطار منظم حمى بموجبه النسل من الضياع .

فوق أنه دعامة الفضيلة و مدعاة رضى الخلاق العظيم و تقواه، فهو حافظ الأنساب ومانعها من الإضطراب ، و جامع قلوب الوالدين و الأبناء و الأحفاد و الأقرباء و الأنساب والرباط القوي بين أفئدة الوالدين و المؤلف بينهما و بين أبنائهما ، و المدعم للشعور الوجداني و تقدير مسؤولية الأفراد و سبب المحافظة على حقوق الجميع[1].

ج – والهدف الأساسي أو الغرض الأسمى من الزواج هو تكوين أسرة التي تمثل اللبنة الأولى في المجتمع.

د – سلامة المجتمع من الأمراض إذ أنه بالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنى ، و شيوع الفاحشة و إتصال الحرام ، ... الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل و توهن الجسم، و تنشر الوباء وتفتك بصحة الأولاد[2].

فالزواج هو وسيلة لتحقيق الأنس والراحة و المودة بين الزوجين بحيث يقوم كل منهما بدوره الإيجابي في تحقيق هذه الغاية هذا من جهة.

إن الزواج فيه تحصين للنفس بقضاء الحاجة الجنسية للزوجين في سبيل مأمون و يحمي الأنساب من جهة أخرى.

---

[1]-) أسعد لطفي حسن ، الزواج في الإسلام، مطبعة البهية المصرية ، مصر، ط1 1938 ، ص 24

[2]- محمود المصري أبو عمار ، الزواج الإسلامي السعيد ، مكتبة الصفا ، ط1، 2006، ص 18 .

و من خلال هذا تتشكل المعاني و الدلالات السامية لعقد الزواج، والتي لم يغفلها المشرع الجزائري حيث جاء ذكر ذلك من خلال نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري.

2 – أدلة مشروعية الزواج .

أ – في القرآن الكريم : [1]

قال تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا "[2].

و قوله تعالى أيضا : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبً ." [3] **سورة النساء.**

قال الله تعالى :"**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"[4]

قال تعالى : " **أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**".[5]

---

[1]– يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المرجع السابق، ص 148.

المعشر : الطائفة و يشملهم وصف فالأنبياء معشر ، و الشيوخ معشر و الشباب معشر

الباءة : الجماع من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة فاليتزوج ، و من لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته و يقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء

أغض وأحصن أشد غضًا للبصر و أشد إحصانا للفرج.

الوجاء : المراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة و يقطع الشر .

[2] – سورة النساء الآية 3.

[3] – سورة النساء الآية 1–2.

[4] – سورة النور الآية 32.

[5] – سورة الشورى الآية 50.

و قوله تعالى : " **كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُور عين** "[1].

ب – في السنة النبوية :

لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغض بالبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء [2].

ج – الإجماع :

لقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن الزواج مباح ومشروع[3].

ثانيا : الوصف الشرعي لعقد الزواج .

النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية : الوجوب ،الحرمة ، الكراهة السنية ،أو الندب و الإباحة.

1 – فيكون الزواج فرضا :

المالكية قالوا : يفترض النكاح على من له رغبة فيه و يخشى على نفسه الزني ،إذا لم يتزوج ولم يستطع كف نفسه بالصيام و ليست له القدرة على شراء جارية تغنيه عن زواج الحرة ففي هذه الحالة يفترض عليه الزواج و لو كان عاجز عن الكسب الحلال[4].

[1] – سورة الشورى الآية 54.

[2]– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3]– عبد الرحمن الجزيري ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4]– السيد سابق ، المرجع السابق ، ص15.

مما يعني حتى يكون الزواج فرضا لابد من توافر ثلاثة شروط:

- أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنى .
- أن يكون عاجز عن الصيام الذي يكفيه عن الزنا أو أن يكون صومه لا يكفيه .
- أن يكون عاجز عن اتخاذ أمة تغنيه

2 – يكون واجبًا :

يجب الزواج على من قدر عليه و تاقت به نفسه إليه و خشي العنت (الزني : و يطبق على الإثم والفجور، و الأمر الشاق) لأن صيانة النفس و إعفافها عن الحرام واجب ،ولا يتم ذلك بالزواج[1].

3 – يكون مكروها :

و يكون الزواج مكرها إذا ما كان المكلف يغلب عليه ظنه أنه سيظلم الزوجة في المعاشرة إن تزوج و أن يتيقن من ظلمه للمرأة فإنه يحرم عليه الزواج.

4 – يكون حراما :

إذا كان الشخص غير قادر على نفقات الزواج و تيقن من إضراره بالزوجة و تأكد من ظلمها إن تزوج لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراما[2].

5 – يكون مندوبا :

إذا لم يكن للشخص رغبة فيه و لكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادرًا على واجباته من كسب حلال و قدرة على الوطء و إلا كان حرامًا [3].

[1]– بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ص83 .

[2]– بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع نفسه، ص 76 .

[3]– عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق ، ص 11 .

6 – يكون مباحًا :

النهي عن التبتل فيما إذا إنتفت الدواعي و الموانع : (الإنقطاع عن الزواج و ما يتبعه من الملاذ إلى العبادة) [1].

ثالثا : الطبيعة القانونية لعقد الزواج .

لقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لعقد الزواج و ذهب إلى إعتباره عقد و هو ما جاءت به المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص : الزواج عقد رضائي ...". فهو عقد تمتد جذوره في الأرض (القواعد القانونية و الأعراف و العادات الإجتماعية) و أوراقه اليانعة في السماء (الشريعة الإلهية (غير أن طبيعته تستعصي إخضاعه لحكم واحد ، لذلك يستوجب أن يترك الحكم عليه للملابسات و الظروف الشخصية و الإجتماعية التي تحيط بكل شخص[2].

المطلب الثاني: صحة عقد الزواج.

لا يكفي لانعقاد الزواج مجرّد وجود الإرادة بين الطرفين، بل ينبغي أن يستوفي العقد الشروط والأركان التي نصّ عليها الشرع والقانون حتى يكون صحيحًا ومنتجًا لآثاره. فقد أفرد الفقه الإسلامي مساحة واسعة للتمييز بين العقد الصحيح، والعقد الفاسد، والعقد الباطل، وذلك بحسب مدى توفر أو تخلف أركانه وشروطه الأساسية، وفي هذا الإطار نصّ قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من القواعد التي تضمن صحة عقد الزواج، كضرورة وجود الرضا، والأهلية، والصداق، والولي في بعض الحالات، والشاهدين، وعدم وجود موانع شرعية، وتُعد هذه

[1]– السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 18

[2]– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق ، ص 83. .

العناصر جوهرية لقيام العقد الشرعي، وقد أخذ بها المشرّع الجزائري استنادًا إلى أمهات المذاهب الفقهية، لا سيما المذهب المالكي[1].

وتبرز أهمية هذا المطلب في بيان أوجه التمييز بين عقد الزواج الصحيح والعقود التي يشوبها خلل في أحد الأركان أو الشروط، مما يترتب عنه بطلان العقد أو فساده، وفق ما أقره الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. كما يُمكّن هذا التمييز من الوقوف على مدى حماية التشريع الجزائري لمقومات العقد الشرعي، في مواجهة بعض الممارسات التي قد تخلّ بقيمته، كعدم التوثيق، أو التغاضي عن شرط الأهلية، أو تجاهل الموانع الشرعية

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الفرع: أركان و شروط عقد الزواج في الفرع الأول، و الزواج بين الفساد والبطلان في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أركان و شروط عقد الزواج.

حسب نص المادة 09 و المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري نجد أن لعقد الزواج ركن واحد و هو ركن الرضا [2]، أما بالنسبة لشروط الزواج الموضوعية و المنصوص عليها في نص المادة 09 مكرر فهي:

- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي.
- شاهدان.
- إنعدام الموانع الشرعية

[1] – محمد أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1975، ص. 119.

[2]– نص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري

هذا خلافا لما كانت عليه نص المادة 09 من قانون الأسرة قبل التعديل حيث كان لعقد الزواج أربعة أركان : الرضا، الولي، الشاهدين، و الصداق، حيث تنص المادة 09 قبل التعديل: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة و الشاهدين و الصداق ".

و بهذا كان المشرع قد أخذ برأي المالكية فأركان عقد الزواج عندهم أربعة، [1]. و بتالي تكون دراستنا لأركان و شروط الزواج الموضوعية على النحو الآتي:

أولا: ركن الرضا.

إن الركن في اللغة : الجانب الأقوى للشيء ، أما الركن في الإصطلاح فهو ما كان جزء من حقيقة الشيء لا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده [2].

و الركن عند الفقهاء ما به قوام الشيء و وجوده ويكون جزءًا داخلا في حقيقته، و منه أركان الصلاة كالقرآن و الركوع والسجود[3]، فيكون بذلك ركن الرضا هو الركن الأساسي و الوحيد الذي يقوم عليه عقد الزواج، و لا يوجد عقد الزواج بدون رضا و إلا كان عقد الزواج باطلا ، و هذا حسب نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها : "يبطل الزواج إذا إختل ركن الرضا [4].

وكما تنص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أن : الزواج عقد رضائي...". الزواج من العقود الثنائية الطرف بإيجاب أحد العاقدين و القبول من الأخر و الأصل أن التعبير عن الإرادة تختلف طرقه و تتنوع و العبرة في العقود في دلالة توافق الإرادتين ذلك أن

---

[1]– بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر ، ط1،2008 ، ص54

[2]– بن شويخ الرشيد ، المرجع نفسه ، ص 53.

[3]– أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، أثار إختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2007 ص15.

[4]– كاملي مراد الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، محاضرات السنة الرابعة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي منتدى الأوراس القانوني الصفحة 20 www.sciences juridiqe ahlantada.net

العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني. أي أن عقد الزواج يبرم بإيجاب طرف و قبول الطرف الأخر . و هذا ما جاءت به المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا [1].

إختار المشرع الجزائري رأي الأحناف في مسألة الصيغة اللفظية في عقد الزواج و قد قصر المشرع طرق التعبير بالنسبة لغير العاجز عن الكلام على اللفظ دون غيره، و هذا يعني أنه لا يجوز للقادر عن الكلام الإكتفاء بطرق التعبير الأخرى ، و حسب نص المادة 10 فقرة 02:"فإنه يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة ".

و يشترط لصيغة العقد جملة من الشروط منها :

– أن تكون بعبارتين أحدهما للماضي و الأخر للمستقبل ، كأن يقول زوجني إبنتك فيقول الأخر قبلت. [2].

– أن تكون منجزة غير معلقة و لا مضافة إلى المستقبل و ذلك أن عقد الزواج يرتب أثاره في الحال، فلا يصح إذا كان مضافا للمستقبل أو معلقا على أمر في المستقبل.

و من شروط الصيغة أيضا أن تكون بمعنى التأبيد و ليس المقصود بالتأبيد هنا عدم إمكانية إنحلال هذا الزواج ، و لكن المقصود هو الدوام حتى لا يكون بمعنى الزواج المؤقت أو زواج المتعة المتفق على حرمتهم.

ثانيا : الشروط الموضوعية لعقد الزواج.

تتمثل الشروط الموضوعية لعقد الزواج فيما يلي :

[1]– المرجع نفسه ، ص 21.

[2]– بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 58 .

1 - الأهلية

طالما أن المشرع الجزائري إعتبر الزواج عقد فهو كغيره من العقود التي تحتاج بلوغ أهلية معينة حتى يكون كل من الطرفين قادرا على تحمل الإلتزمات و إكتساب الحقوق المترتبة عن عقد الزواج .

وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها: "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو الضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ".

لكن إستثناء فإن قانون الأسرة الجزائري قد أجاز لكل من لم يبلغ السن المحدد لأهلية الزواج أن يتزوج قبل ذلك إذا أثبت أن هناك ضرورة و مصلحة في ذلك الزواج المراد إبرامه أي أن عقد الزواج بالنسبة للقاصر يكون متوقف على الرخصة الممنوحة من قبل القاضي. غير أنه يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيها يتعلق بآثار الزواج من حقوق و إلتزامات و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري[1].

2 - الصداق:

لقد تناول المشرع الجزائري الصداق من خلال أربعة مواد و ذلك من المادة 14 حتى المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري : "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود و غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ".

[1]- مرمول موسى ، دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديلات المدخلة عليه ، محاضرات السنة الرابعة ، جامعة منتوري ، قسنطينة ص37

ولا يختلف الصداق بهذا المعنى عن ما جاء به الفقه الإسلامي و الذي عرفه بأنه المال الذي أوجبه الشرع على الزوج و جعله حقا للزوجة، كما عرف بأنه ما يجعل للمرأة في نظير الزواج منها [1].

و الحكمة في تقدير مشروعية المهر هي إظهار لمكانة هذا العقد و تقديرا للمرأة، و لإشعارها بأنها موضع حبه و عطفه و رعايته، و أنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة[2].

و قد نصت المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري على أن يتم تحديد المهر في العقد بغض النظر عن ما إذا كان مؤجلا أو معجلا.

و في حالة عدم تحديد قيمته تستحق الزوجة صداق المثل[3].

مسائل مهمة في الصداق[4].

- الصداق ملك للمرأة، ليس لوليها شيء منه إلا أبوها فله أخذ مالا يضرها.
- يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد ويتقرر كاملاً بالوطء
- إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة وقد سمى لها صداقاً، فلها نصفه.

و هذا ما جاءت به المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري و التي تقض بأنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول[5].

---

[1]– كاملي مراد ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]– بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 74 .

[3]– صداق المثل : هو مهر إمرأة من قوم أبيها كأختها أو من تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من سن و جمال و نحو ذلك من الصفات

[4]– فهد بن محمد الحميزي ، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح 16 www.brooonzyah.net

[5]– كاملي مراد ، المرجع السابق ، ص 34 .

3 – الولي:

و يعرف الولي بأنه من يتولى عن المرأة إبرام عقد الزواج، ولذلك رأى بعض الفقهاء المسلمين أن ولاية الزواج تثبت للولي على المرأة القاصر و على المرأة الراشدة و ذلك لأن عقد الزواج لا ينعقد بإرادتها المنفردة، في حين يرى آخرون أن المرأة البالغة (الراشدة، العاقلة) تتولى زواجها بنفسها متى كان الزوج كفأ و مهر المثل و لا إعتراض لأحد عليها [1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره ". و الواضح من خلال هذا النص أن القانون قد كرس حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بمقتضى التعديل الجديد و إشترط فقط حضور الولي في هذا العقد سواء كان أبا أو أحد الأقارب أو أي شخص أخر تختاره، و هو يفتح الباب أمام التأويل.

يشترط في ولاية الأولياء العقد البلوغ، العقل و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما[2]، الولاية على المرأة البالغة العاقلة فليس المقصود منه هو قهر المرأة و إذلالها، و التحكم فيها، بل وراء ذلك حكم كثيرة منها[3].

- صيانة المرأة مما يشعر بوقاحتها و ورعونتها و ميلها للرجال
- الرجال أقدر على البحث على أحوال الخاطب .

غير أنه بالنظر ما يتماشي و طبيعة المجتمع الجزائري على وجه الخصوص فلا بد من رضا المرأة و رضا وليها أيضا كون أن عقد الزواج ليس إرتباطا بين الزوجين بقدر ما هو إرتباط بين أسرتين ،فلا يصح إهمال رأي المرأة بإعتبارها صاحبة العقد ، و لا يمكن إغفال رأي

[1]– بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 64

[2]– محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، أحكام الزواج وفقه الأسرة ، دار نشر البقيع ، ط 1 ، ص 21

[3]– عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1997 ، ص 119.

الولي وهذا بالنظر إلى طبيعة المرأة التي تنجر وراء مشاعرها دون الأخذ بعين الإعتبار مساوئ الزوج و عيوبه فيكون رأي الولي من أجل مصلحتها .

4 – الشهادة:

إن الشهادة مأخودة من المشاهدة و هي أن يخير الإنسان بما شاهد و رأى و أدرك بحواسه أي هي معاينة الشخص لمجرى الأمور حال حصولها بحيث يرى ما يجري أمامه و يسمع و يفهم ما يلفظ من قول [1].

فمن بين الشروط المنصوص عليها في نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري هي شهادة الشهود و هذا نظرا لما للشهادة من أهمية من حيث:

- إعلان عقد الزواج.
- الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات عند حصول تنازع أو تناكر

5 – إنعدام الموانع الشرعية :

يشترط أيضا في الزواج أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحرما مؤقتا أو مؤبدًا[2].

فموانع الزواج تنحصر في محرمات حرمة مؤبدة، و أخرى مؤقتة.

أ – موانع النكاح المؤبدة:

إن المقصود بالمانع المؤبد هو التحريم المرتبط بمانع دائم لا يزول ، و هي تنحصر في 03 أسباب : القرابة ، المصاهرة و الرضاع (حسب نص المادة 24 م قانون الأسرة الجزائري).

* المحرمات بالقرابة:

[1]– مرمول موسى ، المرجع السابق ،ص48.

[2]– وهبة الزحيلي ، الأسرة في العالم المعاصر ، دار الفكر ،سوريا ، 2000 ، ص24

إن المحرمات بالقرابة جاء بذكرها القرآن الكريم وذلك ، في قول الله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الأخت...". النساء 23.

و هو ما جاء في نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري ، حيث إعتمد المشرع بنفس الألفاظ و نفس الترتيب الذي جاء به القرآن الكريم .

النساء المحرمات بسبب القرابة هن : الأمهات البنات ،الأخوات ، العمات ،الخالات ،بنات والأخ ،و بنات الأخت فهن أربعة أنواع :

- أصول الشخص و إن علو : الأم، الجدة، و إن علو.
- فروع الشخص و إن نزلوا: بنت بنت البنت و بنت الإبن و إن نزلوا.
- فروع الأبويين أو أحدهما ، و إن بعدت درجتهم و هي : الأخوات ،الشقيقات ،أو لأب أو لأم بناتهن و بنات أولاد الأخوة والأخوات و إن نزلوا.
- الطبقة الأولى المباشرة : من فروع الجدات و الأجداد و هي العمات و الخالات سواء كن عمات أو خالات لشخص نفسه أو لأبيه أو أمه[1].

ب – المحرمات بالمصاهرة :

و هي الأخرى أربعة أنواع ورد ذكره في قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا "[2].

و قد ذكر ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري وهن:

- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها
- فروعها إذا حصل الدخول بها .
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علو.

[1]– وهبة الزحيلي ، الأسرة في العالم المعاصر ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] – سورة النساء الأية 22.

- أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا.

ب – المحرمات بالرضاعة:

تنص المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب".

و قد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ.. وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ..." [1] .

و لكن السؤال الذي يطرح هنا : هل بالمصاهرة ؟. بالرضاع ما يحرم

يحرم إتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ، و ذلك لما ثبت بأن الرضاع ينشئ صلة الأمومة و بنوة بين المرضعة و الرضيع فتكون التي أرضعت كالتي ولدت لهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة.

ج – موانع النكاح المؤقتة:

هذه الموانع مرتبطة بمانع ممكن الزوال و حسب نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري فإن المحرمات حرمة مؤقتة هن:

– المحصنة (زوجة الغير).

المعتدة من طلاق أو وفاة المطلقة ثلاثا .

– الجمع بين الأختين أو بين إمرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع .

– زواج المسلمة من غير المسلم .

[1] – سورة النساء الأية 22.

قد سكت المشرع الجزائري على حالة المشركة غير ذات الدين السماوي رغم صريح النصوص كقوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَتْكُمْ ...."[1].

الفرع الثاني: الزواج بين الفساد و البطلان.

يميز الفقهاء في عقد الزواج من حيث الأثار بين نوعين : عقد زواج صحيح مستوفي لكل عقد زواج غير صحيح ينتج أثارا دون أركانه و شروطه منتج لكافة أثاره القانونية الأخرى و قد لا ينتج عنه أي أثر[2]، و قد و العقد الغير الصحيح ، و هو ما إختل فيه شيء من أركانه أو لم يستكمل كل شروط العقد الصحيح و من أجل هذا تتعدد صوره [3].

معنى هذا أن عقد الزواج متى كان مشتملا على جميع أركانه و شروطه كان صحيحا و مرتبا لجميع أثاره ، و على العكس من ذلك إذا ما إختل ركن أو شرط من شروطه وقع عقد الزواج غير صحيح و هو يعبر عنه بفساد أو بطلان عقد الزواج .

الباطل والفاسد هما لفظان مترادفان مدلولهما واحد عند غير الحنفية والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد ، أما الحنفية فيفرقون بينهما فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، كبيع الخنزير بالدم. و الفاسد عندهم: ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله، وهو بيع درهم ،بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عند أبي حنيفة صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد[4].

[1] – سورة البقرة الأية 221 .

[2]– نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس الجزائر ، ط 1، 2013 ، ص51 .

[3]– نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا من دار الهدى، الجزائر ، ص 76 .

[4]– عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، الأنكحة الفاسدة ، ط1 ، ص51

أولا: الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري.

حالات بطلان عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري :

– إذا إشتمل العقد على مانع من الموانع الشرعية سواء مؤبدة أو مؤقتة ما لم يزل سبب تأقيتها[1].

– غير أنه إذا ما تم الزواج بإحدى المحرمات يفسخ العقد قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب و وجوب الإستبراء و هذا ما جاءت به المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري .

– إذا إشتمل العقد على شرط يتنافى و مقتضيات العقد ، فإن الشرط يعتبر باطلا و العقد و صحيح هو ما نصت عليه المادة 35 من قانون الأسرة.

–كما يبطل عقد الزواج إذا إختل فيه ركن الرضا .

ما يمكن ملاحظته في بطلان عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري أنه بعد التعديل الذي مس قانون الأسرة سنة 2005 قد تم إلغاء سبب من أسباب البطلان و هو ردة الزوج.و إن كان عدم الإسلام يعتبر مانع شرعي للزواج بالنسبة للمسلمة فكيف لا يكون سبب من أسباب البطلان تماشيا مع نص المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري .

ثانيا : الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري .

حسب المشرع الجزائري فإن الزواج الفاسد هو ذلك الزواج الذي يختل فيه أحد الشروط و هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل.

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن عقد الزواج وعقد مقدس ذو طبيعة خاصة مختلف عن غيره من العقود، و ذلك نظرًا إلى الحكمة منه إذ أنه يعتبر وسيلة للإستقرار

[1]– نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، المرجع السابق ،ص52.

لما فيه من مودة ورحمة بين الزوجين ،كما أنه يعد وسيلة لتناسل و الحفاظ على الأنساب من الإختلاط ،و قد ورد ذكر ذلك في مواضع مختلفة من القرآن الكريم .

و بإعتبار الزواج هو عقد فيشترط لإنعقاده توافر شروط و أركان موضوعية و أخرى شكلية يتعين وجودها حتى ينعقد الزواج صحيحا و منتجا لجميع أثاره ، و على العكس من ذلك فإذا إختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه وقع الزواج غير صحيح ،قد ينتج بعض الشروط دون البعض الآخر ، فيكون بذلك الزواج فاسدًا أو باطلاً

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للزواج المدني ومقارنته بصور الزواج الأخرى.

تعد مسألة الزواج المدني من المسائل التي أثارت جدلاً واسعًا في الأوساط القانونية والفقهية، لا سيما في البلدان التي تجمع بين المرجعية الدينية والتشريع الوضعي، كالحالة الجزائرية. فقد نشأ الزواج المدني في سياق تاريخي خاص، متأثرًا بالتوجهات العلمانية التي سادت أوروبا، والتي سعت إلى فصل الدين عن الدولة، فظهر الزواج كـ عقد مدني بحت يُبرم أمام جهة إدارية، ويخضع لأحكام القانون المدني دون أي تدخل ديني أو روحي، ويتميّز هذا النوع من الزواج عن الزواج الشرعي، الذي يُبنى على أسس دينية، وتُشترط فيه أركان مستمدة من الشريعة كوجود الولي، الشهود، الصداق، وتوافر الموانع الشرعية. كما يختلف عن الزواج العرفي الذي يُعقد خارج الأطر الرسمية والتوثيق القانوني، رغم استيفائه لبعض شروط الصحة[1].

وتتضح أهمية دراسة الطبيعة القانونية للزواج المدني، من خلال تحليل نشأته، وأساسه القانوني، وأهدافه، وتمييزه عن الصور الأخرى من الزواج، كـ الزواج الديني، والشرعي، والعرفي، للوقوف على الفروق الجوهرية من حيث التكييف القانوني، والشروط، والآثار المترتبة عنه،وقد ازداد الاهتمام بهذا النوع من الزواج في ظل التغيرات الاجتماعية والعولمة، وانتشار

[1] – محمد عودة، المرجع السابق ، ص. 121.

الزواج المختلط، أو رغبة بعض الأفراد في إبرام عقود زواج خارج الإطار الديني، مما يطرح تساؤلات قانونية وشرعية على حد سواء، خاصة في المجتمعات ذات المرجعية الإسلامية[1].

المطلب الأول : مفهوم الزواج المدني و نشأته

برز مفهوم الزواج المدني كنتاج لتحولات فلسفية وقانونية عميقة شهدتها أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث تم فصل المؤسسة الدينية عن سلطة الدولة، وانتقل تنظيم العلاقات الأسرية – وفي مقدّمتها الزواج – إلى يد المشرّع الوضعي، وبذلك أصبح الزواج في بعض النظم الغربية، وعلى رأسها النظام الفرنسي، يُنظر إليه باعتباره عقدًا مدنيًا صرفًا يُبرم أمام السلطات الإدارية، دون حاجة إلى الطابع الديني الذي كان ملازمًا له سابقًا. وقد اعتمدت هذه النظم على مبدأ حرية الفرد في اختيار نوع العلاقة، والنأي بالحياة الخاصة عن أي سلطة دينية[2].

ولم يقتصر انتشار الزواج المدني على الدول الأوروبية فحسب، بل امتد إلى بعض الدول العربية، خصوصًا تلك التي تتبنى نماذج قانونية مزدوجة تجمع بين الأحكام الدينية والتشريعات الوضعية، كما هو الحال في لبنان وتونس[3]، غير أن هذا النموذج يُثير جدلاً كبيرًا في المجتمعات ذات المرجعية الإسلامية، لما ينطوي عليه من تجاوز لمقتضيات الشرع، وتجاهل للأركان التي اعتُبرت جوهرية في عقد الزواج، كوجود الوليّ والصداق والشهود[4].

[1] – عبد الله بن عمر، الزواج المدني بين الرفض والقبول في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، جامعة بسكرة، العدد 12، 2020، ص. 89.

[2] – Gérard Cornu, Dictionnaire juridique, 12e éd., Montchrestien, 2018, p. 1251.

[3] – ميشال توما، قانون الأحوال الشخصية المدني في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2018، ص. 44.

[4] – عبد الله بن عمر، الزواج المدني بين الرفض والقبول في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، جامعة بسكرة، العدد 12، 2020، ص. 89.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الزواج المدني في الفرع الأول، و نشأة الزواج المدني و أسباب ظهوره في الفرع الثاني، في الفرع الثالث حكم الزواج المدني و أهم إجرءاته.

الفرع الأول : تعريف الزواج المدني .

و يكون هذا المفهوم من جانبين ، الجانب اللغوي و كذا الاصطلاحي بالإضافة إلى أهم مميزاته

أولا : التعريف اللغوي للزواج المدني .

– المدني لغة : منسوب إلى المدينة التي تعني الحضارة و التقدم و إتساع العمران[1].

و المدني نسبة إلى المدينة و أصلها من الدين بمعنى الطاعة و الملك و السياسة، تقول:دنته: أي ملكته و سسته منه و سمي المصر مدينة[2].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يقصد بالزواج المدني أن الدولة هي التي تولي تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن الكنيسة [3].

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ص

[2]– أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ال المرجع السابق ، م 13 ، ص 170 .

[3]– عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني، دار الندوة الجديدة، لبنان، ط1، 1994، ص 88.

و الزواج المدني ينظر إليه على أنه مؤسسة إجتماعية من نتاج القانون الوضعي و هو محض مدني يحصل أمام السلطة العامة في شكل رسمي إحتفالي ولا يمكن إجراؤه إلا بتدخل أحد موظفي الأحوال الشخصية ليس فقط لتنظيم وثيقة بحصوله بل لتأكيد شكليه أيضا[1].

و الزواج بهذا المعنى فهو خاضع لقوانين الدولة فهي التي تختص بوضع قوانين لتنظيمه و كذا هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي قد تثور بشأنه دون أن يكون لذلك مرجعية دينية مما يؤكد مبدأ فصل الدين عن الدولة

و يترتب على مدنية عقد الزواج بأن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا أبرم أمام الموظف المختص، و المرجع الأساسي لذلك هو سيطرة الكنيسة التامة على الزواج متأثرة بذلك بعوامل عديدة.

و قد وردت تعريفات أخرى الزواج المدني نذكر منها :

– حسام الدين عفانة فقد عرفه :" بأنه عقد يتم بين شاب وفتاة ، كأن يقول لها زوجيني نفسك فتقول له زوجتك نفسي ثم يكتبان و رقة بينهما أو عند محامي"[2].

غير أنه ما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف و بالمقارنة بما جاء ذكره من قبل نلاحظ أن عقد الزواج المدني صحيح أنه يتم بين رجل وإمرأة دون تقيد بأي قيد مهما كان نوعه لأنه يتم أمام موظف مختص محدد بموجب نصوص قانونية موضوعة من قبل الدولة و غالبا ما يكون هذا الموظف هو ضابط الحالة المدنية أو الموثق و هو ما أغفله هذا التعريف .

بينما غالي محمد حبش في تعريف الزواج المدني بقوله : هو زواج خارج قانون الأحوال الشخصية ".

[1]– موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره، ص 01 الموقع: www.libanhaw.com

[2]– عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي ، مذكرة إستكمالاً لدرجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ،ص 61 .

ففكرة الزواج المدني في الأصل تتعلق بالمنبوذين أو المكتومين أو العبيد أو شداد الآفاق من الرجال و النساء اللذين ليس لهم مرجع ديني، قومي، مذهبي أو عائلي، وقد عرفت أوربا المسيحية هذا النوع من الزواج و أطلقت عليه إسم الزواج المدني لأنه كان يتم عقده و إشهاره في مركز المدينة أو ما يسمى اليوم دار البلدية [1].

فقد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الإصطلاح و أبرزها ثلاثة [2].

هذا ما جاء به محمد عقلة الذي يرى بأن الزواج المدني ثلاثة معاني و هي:

1 – المعنى الأول : المقصود به هو إفساح المجال لكل من الرجل و المرأة أن يختار أحدهما الأخر و أن يمارس العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين

2 – المعنى الثاني: أن يتم العقد بإيجاب و قبول بين الرجل و المرأة مباشرة مع شاهدين و دون الحاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية.

3 – المعنى الثالث : إن الزواج بهذا المعنى يتيح الفرصة لكل من الرجل و المرأة للإلتقاء والإشباع الجنسي بدون قيد شرعي ، و الإكتفاء بتراضيهما .

نلاحظ من هذه التعريفات ما يلي :

– الدولة هي التي تتولى تنظيم عقد الزواج بموجب القوانين التي تصدرها، كما تختص بالفصل في المنازعات التي قد تثور بشأنه.

– يأكد مبدأ فصل الدين عن الدولة حيث أن الزواج المدنية لا يعتمد على أي مرجعية دينية يترتب على الزواج المدني أن القانون لا يعترف بأي عقد أخر لا يتم إبرامه أمام الموظف المختص.

[1]– محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) و حكم الشرع فيها ، المعهد العلمي بمحافظة القريات ، ص210.

[2]– محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، الجزء الأول ، مكتبة الرسالة الحديثة ، 3، 2003 ، ص 396.

ثالثا : حقيقة الزواج المدني أهم مميزات الزواج المدني).

من خلال تعريف الزواج المدني يتضح لنا بأن عقد الزواج المدني بأنه خضوع علاقة الزواج بين الطرفين إلى عقد بالتراضي يشمل الحقوق و الواجبات للمؤسسة الزوجية المرتجاة و كيفية التعاطي مع نتائج قيام هذه المؤسسة[1].

فحقيقة الزواج المدني هو مجرد إتفاق بين رجل و إمرأة دون الإلتزام بأي نوع من القيود أو هذا حسب إرادة الطرفين و رغبتهما دون الأخذ بعين الإعتبار الموانع الشرعية الأحكام و بتالي يكون الزواج المدني على النحو التالي:

1 – الزواج المدني عقد موثق تحت إشراف هيئة مختصة، فهو بمثابة ضمان أو سند لحقوق الزوجين في حالة وجود نزاع.

2 – يهمل مانع إختلاف الدين في الزواج و الميراث كما يهمل صيغة عقد الزواج و يهمل قرابة الرضاعة و لا يعتبرها مانع من موانع الزواج

و هو بهذا المعنى لا يأخذ بالموانع الشرعية فلا يقيد الزواج المدني أي مانع مهما بلغت درجة تأثيره على صحة العقد

3 – عدم التعدد في الزواج المدني وهو بهذا يشترك مع الزواج الكنسي من حيث وحدة الزوجية و عدم قابلية إنعقاد زواج جديد طالما أن الزواج الأول لم ينحل بالبطلان أو الوفاة أو الطلاق لأن العاقد للزواج الثاني في ظل الزوجية الأولى قائمة يتعرض لملاحقة و عقوبة[2].

[1]– محمود رمضان – الزواج المدني – ص موقع نسيم الشام 2) .www.naseemalsham.net)

[2]– موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره هـ ، ص 01 الموقع : www.libanhaw.com

الفرع الثاني : نشأة الزواج المدني و أسباب ظهوره.

يمثل الزواج المدني أحد أبرز التحولات التي شهدتها النظم القانونية الغربية في تنظيم مؤسسة الأسرة، إذ انتقل من كونه عقدًا ذا طابع ديني خاضع لسلطة الكنيسة إلى عقد مدني بحت تنظمه الدولة وفقًا للقواعد الوضعية[1]، وقد جاء هذا التحول نتيجة تطورات فكرية وسياسية عميقة، خاصة مع بروز الفكر الليبرالي والعلماني الذي دعا إلى فصل الدين عن الشأن العام، وترسيخ مبدأ حياد الدولة تجاه الأديان[2].

وقد شكّل قانون 20 سبتمبر 1792 الفرنسي نقطة التحول الحاسمة في هذا المجال، حيث تم إقرار الزواج المدني كصيغة قانونية رسمية لعقد الزواج، واعتباره شرطًا لازمًا للاعتراف بالزواج في النظام القانوني، بصرف النظر عن الشعائر الدينية[3] ومن ثم انتقل هذا النموذج إلى العديد من التشريعات الغربية، وأصبح الزواج المدني يُمثل الشكل القانوني الوحيد أو الأساسي لعقود الزواج.

ولا يمكن فهم هذا التحول دون الوقوف على الظروف التاريخية والاجتماعية والفكرية التي أحاطت بنشأة الزواج المدني، ومن ثم تحليل الأسباب التي دفعت إلى تقنينه وإقراره في التشريعات الوضعية، خاصة ما تعلق منها بهيمنة الكنيسة سابقًا، والنزعة إلى تقنين الحياة الخاصة، وتيسير الزواج المختلط، وتعدد الانتماءات الدينية.

أولا : نشأة الزواج المدني

إن الزواج هو نوع من الإرتباط المدني بين الرجل و المرأة هذا الإرتباط يخضع لتقاليد و أعراف المجتمع، و يجد شرعيته من المجتمع و ثمرته الإنجابية.

[1] – Dominique Fenouillet, Droit de la famille, Dalloz, 2019, p. 65.

[2] – حسين مصطفى مرسي، مدخل إلى النظم القانونية الغربية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص. 210.

[3] – article premier Code civil français, Loi du 20 septembre 1792,.

لا نجد أن الزواج عرف طريقه إلى المؤسسة الكنيسة حتى القرن 15 ميلادي، حيث بدأ البعض أثناء حفلات زفافهما بالمرور أمام دور العبادة و تطور الأمر بعد ذلك إلى طلب البركة من رجل الدين و من ثمة إلى الكنيسة للصلاة فيها[1].

ليتطور الأمر بعد ذلك و يصبح الزواج الكنسي عرفا.

1 - سيطرة الكنيسة على مسائل الزواج .

إهتمت مختلف الشرائع السماوية إهتماما بالغا بعقد الزواج و ذلك سواء من حيث تنظيمه أو من حيث نفاذه أو نتائجه

و نظرا لأن للزواج قدسيته و أن إجراءه على يد كاهن مأذون له بإجرائه وفقا للقوانين والطقوس الكنسية هو ركن أساسي لصحة الزواج فإن الزواج المدني هو خروج عن تعاليم الكنسية، و لا تعترف به السلطات الكنسية و تعتبره جميع الطوائف المسيحية زواجا باطلا ،و لا يرتب أي أثار أمام السلطات الكنسية[2].

فالزواج الكنسي يخضع لضوابط الكنسية و يلتزم بقواعد الكتاب المقدس دون أي محاولة للتحديث و التطور ،إذ أنه يلزم لإنعقاد الزواج بهذا المعنى بالإضافة إلى التراضي و الشروط الموضوعية الأخرى ،مراعاة شروط إجرائية ذات طبيعة دينية وعدم القيام بها يؤذي إلى إبطال هذا الزواج [3].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط يعتبر زواجا باطلا و تكون المحاكم الكنسية وحدها المختصة في الحكم بصحة الزواج أو عدم صحته.

---

[1]– نصر الله زكريا – الزواج في المسيحية ، مطبوعات النظرة للمستقبل ، ص 146 .

[2]– دليل الزواج للطوائف المسيحية، إعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مطبعة الجامعة الأردنية، الموقع.www.kotob.has.it

[3]– ألفريد ديات ، الوجيز في أحكام الأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار الثقافة ، عمان ،ط1. 2004 ، ص 144.

و بإعتبار ، أن الكنيسة المسيحية وقفت بادئ الأمر موقفا سلبيًا من الزواج فقد تأخر اضطلاعها بأعبائه حتى تصدت لتنظيمه في النصف الثاني من القرن 16 ،حيث إنعقد المجمع المسكوني لكنيسة الرومانية الكاثوليكية المعروفة بمجمع ترنت [1].الزوجية بطابع كنسي محض و في هذا المجمع تقرر صبغ الحياة

ليصبح بذلك للزواج شكلاً دينيا و السبب في ذلك أن الكنيسة شكلت روابط دينية بالأشخاص فأصبحت هناك أعراف يشعر الأفراد بإلزاميتها وهذا على إعتبار أنها تمثل في نظرهم رابطة بين الله وبينهم و هو ما ولد لديهم إتجاه الكنيسة نوع من التقديس الذي مكن الكنيسة من إستغلال الوضع ليصبح الزواج دينيًا.

و قد أثار هذا الوضع ثورة الفقهاء و ثورة الرأي العام مما إضطر الملك لويس السادس عشر لأن يصدر قراره في سبتمبر (1787م)، الذي أباح بموجبه لغير الكاثوليك بأن يعقدوا زواجهم أمام موظف الكنسية، ثم جاء المرسوم الصادر سنة (1792م) لينص على أن الزواج يتولى شهره مأمور البلدية [2].

فيكون بذلك موقف الكنيسة من الزواج و كذا السيطرة التي فرضتها على الزواج هي العامل الأساسي وراء المطالبة بمدنية عقد الزواج. فأصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيرا عن ردة فعل إتجاه تصرفات الكنيسة التي ظلت صاحبة السلطات المطلقة في الزواج بشتى أنحاء أوربا.

[1]– ترنت : مجمع كانت أبحاثه تدور حول إصلاح الكنيسة وقد وضع المجلس عدة نقاط في العقيدة و تنظيم الحياة الزوجية في مختلف مظاهرها فصبغها بطابع ينسجم مع ما تقدم المجتمعات و مقتضياته

[2]– محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، الكتاب الأول، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3، 1986 ،ص25.

2 – الزواج المدني في العالم الحديث

يعد المبدأ التي اعتنقته فرنسا بعد ثورتها الكبرى القائم على أساس الفصل بين الدين والدولة انتشر الزواج المدني في أوروبا وذلك بدرجات متفاوتة، و غالبية دول الأمريكتين (الشمالية والجنوبية) إذ أن دول هذه الأخيرة لا تشرط لصحة الزواج أن يتم وفق المراسيم الدينية بل يكفي أن يكون مطابقا للإجراءات المدنية.

و يمكن الجمع بين الزواج المدني والديني في الوقت نفسه في بعض الحالات:

– و معظم الدول الأوروبية يكون فيها الزواج المدني إجباري ويمكن للزواج الديني أن يكون ثانويا بغرض الاعتراف الديني فقط.

– ثم ألحقت العدوى تركيا عام 1926 وتونس عام 1956 م المحسوبتان على الدول الإسلامية[1].

أما بالنسبة للزواج المدني في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخد ورد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام 1994م.

في الدول الإسلامية، الزواج عندهم لا يتم تحت إشراف السلطات الدينية، وعلى ذلك يتسم عقد الزواج في البلاد الإسلامية بأنه عقد من العقود الرضائية المجردة من الطقوس والشكليات الدينية والرسميات والإعلان المسبق على نحو ما هو منع في الزواج غير المسلمين[2].

و كما رأينا سابقا فإن الزواج عند المسيحية هو سر مقدس من أسرار الكنيسة فيجب أن يتم بمباركة من رجل الدين مسيحي، فقد اختلفت الآراء عند المسيحيين مما هو الحال عند المسلمين، فالزواج المدني غير محبذ عند المسيحيين ولكن انطلاقا من حرية الفرد أتاحت

[1]– محمود رمضان ، المرجع السابق، ص 8 .

[2]– صلاح الدين جمال الدين ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010 ص 21.

الكنيسة الأرثوذكسية الزواج المدني لمن يرغب من رعيتها وبالمقابل لا تسمح الكنيسة الكاثوليكية لأبنائها الملتزمين بإيمانهم المسيح وبشراسة المقدسة أن يعقدوا أزواجا لأنها تعتبره لاغيًا وغير موجود بحكم القانون[1].

يؤكد رجال الدين والفقه والفكر المسيحي أنه لا يعتد بالزواج المدني وإن كان المجتمع المسيحي قد عرفه.

والكنيسة تعارض الزواج المدني من جانبين : [2].

الجانب الأول : خطورته فهو جعل الدولة صاحبة السلطة تغير الفرد زواجه سرا مقدسا، كما يرده الله، ومن بين جعله فقط عقدا مدنيا خلافا لإرادة الله.

الجانب الثاني : عدم قانونيته : حيث أنه يخالف المبدأ الدستوري القائم على احترام الأحوال الشخصية للأفراد والمصالح الدينية كما يخالف طبيعة الشريعة التي هي من طبيعتها إلزامية اختيارية[3].

أ – الكنيسة لا تعارض إذا سبق الزواج المدني الزواج الديني أو لحقه :

على إعتبار أن الزواج سر من أسرار الكنيسة فقد رفضت الكنيسة أن تتسلمه الدولة لتحوله إلى مجرد عقد من العقود المدنية و بذلك يمكننا أن نفهم جيدا أن المسيحية، ككنيسة لا يمكنها قبول ما يسمى بالزواج المدني، لكنها قد تضطرب في موقفها إذا ما كان الزواج الديني سابقا على الزواج المدني و في أسوأ الظروف أن يكون لاحقا له.

[1]– تقرير حول الزواج المدني، مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات والبحوث بتاريخ 2025/05/10 الساعة 15:00، الموقع www.islammoasser.org.

[2]– ملكة يوسف زرار ، تقديم صوفي أبو طالب ، موسوعة الزواج و العلاقات الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة ، الجزء الأول ، دار الإعلام العربي ، القاهرة ، ط1 ، ص89

[3]– الأسقف جبيل ، مقالة الزواج المدني ، موقع : www.hobwahaya.

و السؤال الذي يبقى مطروح هنا هل يمكن أن يعود الزواج مدنيًا كما كان سابقا و تنتهج الكنيسة خطى المسيح الذي سارت عليه لما يزيد عن 14 قرنا، و تكتفي الكنيسة بالدور الروحي و التعليمي بوصفه، و تترك القوانين الوضعية تنظم الأمور الإجتماعية حتى و إن كان الزواج سنة إلهية؟.

ثانيا : أسباب ظهور الزواج المدني (العوامل المؤدية إليه).

إن تطورات الحاصلة في المجتمعات بأكملها جعلت منظومات القوانين تتغير كما أنها ساعدت على تغير وظائف الدولة و هو ما ينطبق أيضا على الزواج المدني إذ ساعدت على ظهوره جملة من الأسباب و العوامل و التي تشكل في مجملها مبدأ فصل الدين عن الدولة، فقد جعل الدكتور محمد شقير [1]. من بين الأسباب التي أدت بالزواج المدني للظهور ما يلي :

1 – القراءات الخاطئة للدين :

بغض النظر عن من يقدم هذه القراءات فإن القراءات الخاطئة للدين تؤذي إلى الفهم الخاطئ للدين و تصوراته ،و هذا ما يدفع إلى اللجوء إلى خيارات لا دينية في محاولة منها إلى علاج مشاكل جادة تعاني منها المجتمعات ، كما هو الحال بالنسبة إلى الزواج المدني

2 – التطبيق الخاطئ للدين :

حيث أن الكثير من الزيجات و المجتمعات لا تكون مشكلتها الوحيدة فهم بقدر ما تكون مشكلة التطبيق ، إذ قلنا بوجود قراءات تملك القدرة على المستوى النظري على حل جميع القائمة لكن إن لم يأخذ بتلك القراءات و مفاهيمها ، و لم تكن هناك آليات لإعمال أحكامها ،فإن تلك القراءات لن تصل إلى أهدافها طالما أنها تتحول إلى ثقافة مجتمعية و إلى آليات قانونية تسمح بعلاج تلك المشكلات بشكل جدي و فعال

[1]– محمد شقير ، الزواج المدني في التصور الإسلامي ، عن الوحدة الإسلامية ، صادرة عن ، تجمع العلماء المسلمين ،لبنان العدد 135 بتاريخ 2025/05/25.www.wahdaislamia.org.

3 – عدم الفصل بين الديني و المجتمعي:

حيث أن المجتمع إذا ما تعرض إلى مشكلات متعلقة بالأسرة و المشكلات الأسرية فإنه ينسب هذه المشكلات إلى الدين نفسه، أي نسبة المشكل إلى الإسلام لا إلى المسلمين لذلك يحاول إيجاد الحلول خارج إطار الدين فيذهب إلى أطروحات لا دينية كما هو الحال بالنسبة للزواج المدني على الرغم من أن الدين لا يتحمل المسؤولية تلك المشكلات غير أن البعض يصر على توظيف تلك المشكلات لخدمة طروحاته في الزواج المدني و غيره و محاولة تبريرها

4 – التوصل إلى أهداف بعيدة بوسائل غير مناسبة :

فالبعض يطمح إلى الوصول إلى الدولة المدنية و هو يرى بأن المدخل إلى ذلك يتم عن طريق الزواج المدني.

5 – رفض الدين :

إن الموقف الفكري لدى الفئات من الدين و مفاهيمه يريد إقصاء الدين من جميع الميادين الإجتماعية بما في ذلك الأحوال الشخصية ،و قد لا يكون كثيرا من من ينظرون إلى الزواج المدني في مجتمعاتنا ينطلقون من هذه الخلفية ، و لكن في النهاية يوجد موقف يريد إقصاء الدين عن ذلك الميدان الإجتماعي[1].

6 – النموذج الغربي و تأثر به :

إن التأثر بالحضارة الغربية من قبل البعض يظهر في جميع المجالات بما فيها الزواج المدني لذلك فهم يسعون إلى إسقاط هذا النوع من الزواج في المجتمعات خاصة منها الإسلامية.

[1]– محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2، 1980 ، ص 195 .

7 – مشكلات موضعية:

بمعنى أنه توجد في المجتمعات المختلطة دينيًا تسعى إلى الزواج المختلط دينيًا، و في هذه الحالة قد لا تلقى قبولا من التشريعات الدينية فتسعى إلى تجاوز هذا الرفض بالمناداة بالزواج المدني و اللجوء إليه على إعتبار أن الزواج المدني يسمح بمثل هذه الزيجات دون أن يكون هناك قيد لذلك.

إن المبررات التي يسوقها دعاة الزواج المدني تنحو بإتجاه العلمانية ،و هي فصل الدين عن الدولة كما تتخد إطارا قانونيا و أخر إنسانيا يتمثل بالحرية والمساواة بين المرأة والرجل، خلاصة القول بأن الأسباب التي أدت إلى ظهور الزواج المدني مرتبطة بالأساس بالدين مبدأ فصله عن الدولة ، على أن تتولى الدولة تنظيم هذا الزواج بما يتماشى مع سلطتها و سيادتها لأن المرجعية الدينية حسب الإتجاه المنادي بالزواج المدني تعتبرها عقبة تحول دون تحقيق الوحدة الوطنية لأية دولة[1] .

الفرع الثالث : حكم الزواج المدني و أهم إجراءته

من خلال هذا المطلب سأتطرق إلى حكم الزواج المدني و كذا طبيعته بالإضافة إلى أهم الإجراءات المتبعة لإبرامه :

أولا :حكم الزواج المدني .

إن الزواج المدني يعتبر صورة من صور الزواج المستحدثة لذلك نجد له أحكامه الخاصة به، و يختلف حكم الزواج المدني بإختلاف الزواية التي ينظر منها إليه فنجد :

[1]– محمد علي ضناوي ، المرجع السابق، ص 195 .

– يعتبر عقد الزواج المدني عقدا لنفي صفة الزنى على العلاقة الجنسية تامة بين رجل و إمرأة. [1].

فالزواج المدني بالصورة السابقة باطل ومفروض لا يترتب عليه شئ من أحكام الزواج الشرعي من أجل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك لأن هذا الزواج مخالف للشريعة الإسلامية بل للشرائع السماوية كلها لما يتفي منه من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية والشرائع قبلها[2].

لذلك من الضروري أن يحرص المسلم أن تكون علاقته مع شريكة حياته قائمة على الشرع حتى يبارك الله سبحانه وتعالى في نسله ، وفي الحقيقة لا يمكن إعطاء حكم عام لكل زواج مدني حصل بل لابد من معرفة تفاصيل هذا الزواج .

و يختلف الحكم على عقد الزواج المدني بإختلاف العلماء في تعريفه و من خلال التعريفات التي أطلقت على الزواج المدني يمكننا القول :

إذا ما إعتبرنا الزواج المدني المقصود منه إفساح المجال للرجل و المرأة في أن يختار كل منهما الأخر ، و أن يمارس العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني ، أي عدم الإلتزام بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النفقة و ضمان النواحي المالية للزوجة و الأولاد ،فيكون الزواج بهذا المعنى غير مقبول شرعا

أما إذا تم الزواج بإيجاب و قبول الطرفين ، و حضور الشهود دون الحاجة إلى حضور مأذون شرعي أو من يمثل القاضي أو من الجهات الدينية، فيكون الزواج بهذا المعنى صحيح لأن صحة العقد لا تتوقف على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد وتسجيله.

[1]– عبد الملك بن يوسف المطلق ، الزواج العرفي في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، دار العاصمة، الرياض2006. ص428

[2]– أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش ، الزواج العرفي حقيقته و أحكامه و أثاره و الأنكحة ذات الصلة به، دار العاصمة الرياض ، ط1،2007 ص114

و هذا ما يجعل حكم الزواج يكون فيه رأيين:

الرأي الأول: الزواج المدني إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية الواجب توافرها في العقد الصحيح كان الزواج صحيحًا بغض النظر عن الإسم الذي يطلق عليه ،فالعبرة في هذا العقد للمقاصد والمعاني لا للألفاظ و المباني

الرأي الثاني:و إذا لم تتوافر في الزواج المدني الشروط الشرعية فلم يختلف في حكمه أحد و إتفقوا على حرمته

و قد إعتمد من قال بتحريم الزواج المدني على أن صيغة الزواج إستفهامية في الإيجاب والقبول إذ يقول الموظف للزوج : هل تريد الزواج بفلانة ؟ فيجيب بنعم ، و يقول للزوجة هل تريدين الزواج بفلان ؟ فتجيب بنعم ، و إذ يشترط في الصيغة أن تكون بالماضي في الإيجاب والقبول و أجيز أيضا بصيغة تدل على الحال أو الإستقبال إما في الإيجاب و إما في القبول[1].

و بالتالي الزواج المدني قد يكون زواجا صحيحا ، كما أنه قد يكون تعديا على ميثاق الزواج الشرعي فلا يمت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان و الشروط و لا من جهة الآثار بل تسميته بالزواج يعد إفتيائا عن الدين الإسلامي.

ثانيا : طبيعة عقد الزواج المدني .

هل يمكن أن نعتبر عقد الزواج المدني مجرد عقد أم أنه نظام ؟.

1 – إعتبار الزواج مجرد عقد :

الزواج عقدًا كبقية العقود الأخرى و إنما خصه الشارع بعناية خاصة لإتصاله بالنظام العام و رتب له نصوصا آمرة تقيد من إرادة الفريقين ، لأن العقود التي حتم لها القانون صيغا خاصة و جعل لها رسمية معينة تبقى لها صفة العقد في كل حين[2].

[1]– عبد الله محمد خليل إبراهيم المرجع السابق، ص 65.

[2]– زهي يكن ، الزواج و مقارنته بقوانين العالم، ط 2،منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.س.ن ، ص39.

الإعتبار في ذلك أن عقد الزواج مجرد إتفاق إرادتين بغرض إحداث أثر قانوني و هو الحقوق والواجبات متبادلة ، و هو بهذا يستوي مع سائر العقود التي تنشأ بتوافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني ثانيا إعتبار الزواج نظام :

إبتداء من القرن 20م تغير موقف الفقه الفرنسي إتجاه طبيعة الزواج ، و قد أخذوا على إعتبار الزواج نظام و يستندون في ذلك إلى الآتي[1]:

– إن الزواج هو موضوع يتعلق بإنشاء أسرة ، و هذا الموضوع لا يمكن أن يكون محل للتعاقد. بالنسبة للإلتزمات و أثار الزواج فإنه يتولى تحديدها القانون بموجب نصوص آمرة ،فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها و في حالة وجود نزاع فالقاضي لا يرجع إلى بنود العقد و يرجع إلى القانون

– إن العقود من سماتها التوقيت و يصح لطرفيها الإتفاق على فسخها ،بل يجوز لواحد منهما في بعض الأحوال أن ينهي العقد بإرادته المنفردة ،أما الزواج فمن جوهره أن يدوم و لا يستطيع الطرفان أن ينهياه مجرد تراضيهما و بالأولى لا يصح ذلك لطرف واحد، و إنما يتحتم تلك أن تتدخل سلطة أخرى إذا توافرت أسباب معينة.

و هو ما يجعل عقد الزواج مدنيًا على إعتبار أن تدخل الدولة لتنظيمه قائم ،و ذلك من جميع الجوانب سواء من حيث إنعقاده أو حتى من حيث النزاعات التي قد تثار بشأنه

فإذا يمكننا القول بأن عقد الزواج ذو وضع مختلط بين العقد و النظام فهو عقد يمتاز عن العقود المدنية الأخرى ، على إعتبار أن إرادة الطرفين هي الأساس فيه ونظرا لأهميته من الوجهة الإجتماعية فإنه يخضع للقواعد التي رتب لها القانون أحكاما خاصة بناءًا على الضرورات و المصلحة الإجتماعية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها .

[1]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق ، ص 87.

3 – عقد الزواج المدني بين الرضائية و الشكلية :

أ – عقد الزواج المدني عقد رضائي :

يستخلص أصحاب هذا الإتجاه من كتب الفقه أن عقد الزواج يقوم على توافق إرادة طرفيه و توافر شروطه دون طقوس و لا مراسيم و لا تدخل رجال الدين ، بل أن الشكلية ليست ركنا و لا شرطا فيه و من ثمة فهو في قمة العقود الرضائية بين سائر العقود [1].

ب – الشكلية لعقد الزواج المدني :

إن شكلية عقد الزواج يقصد بها شكل الزواج بين سائر العقود و الإرتباطات التي تجرى بين الناس ، و لئن كانت هذه القوانين قد أخذت بشكلية معينة إذ فرضت كتابة عقد الزواج على يد موظف مختص فإن هذه الشكلية في الواقع شكلية مظهرية لا يراد بها إلا أن تكون وسيلة للإثبات فحسب[2].

فالشكلية التي جاء بها عقد الزواج المدني إنما هي في الأصل تأكيد لسيادة الدولة على أمور الزواج من جهة و حماية لحقوق الطرفين و ذلك عن طريق وثيقة عقد الزواج من جهة أخرى.

إجمالاً من خلال ما سبق ذكره يمكنني القول بأن عقد الزواج المدني ذو طبيعة مختلطة فهو عقد رضائي في إنشائه نظامي في نتائجه و أثاره، و إن كان رضائي في إنشائه إلا أن أثاره و الحقوق المترتبة عليه من عمل الشارع ، فعقد الزواج ينشأ حالة الزواج و هي حالة يحكمها نظام من وضع الشارع ، و فكرة النظام هي التي تفسر تدخل المشرع في إنشاء الزواج ما يحيط به من شروط و موانع إلى جانب تدخله في ترتيب الآثار.

[1]– صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 20.

[2]– أحمد غنيم ، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث و القوانين الوضعية ، المجلد الأول ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

و الأفضل إحداث تنظيمات شكلية ، أو إدارية بقصد حماية الزوجية و المحافظة على مصالح العقد ، كما لا تتعارض مع قانون الدولة و الأخذ بالأساليب الحديثة في التدوين و التسجيل[1].

ثالثا : الإجراءات المتبعة لإبرام عقد الزواج المدني .

يمكننا أن نختصر إجراءات الزواج المدني من خلال الآتي

1 – تقديم المستندات:

يتعين على الراغب في إبرام عقد الزواج المدني تقديم بعض الأوراق كالهوية الشخصية و الإقامةو المستندات الثبوتية

و بعد ذلك تتم دراسة الملف و الأوراق المقدمة و التي على أساسها يتم تحديد موعد لهذا الزواج[2].

2 – إبرام الزواج أمام الموظف الذي خصصته الدولة:

إن من أهم سمات الزواج المدني هو أن يتم إبرامه أمام الموظف المختص قانونا لإلغاء دور المحاكم الشرعية و تقضي على الأثر الذي يتركه سلطان الدين على الزوجين نفسيًا و إجتماعيًا ليكون أمام موظف عادي[3].

3– الحضور الشخصي للزوجين :

لأن هناك بعض أنظمة الزواج المدني تفرض قيودا على التوكيل.

---

[1]– أماني علي متولي ، الظوابط القانونية و الشرعية و المشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010 ، ص 72 .

[2]– سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002 ، ص 360.

[3]– رأفت محمد رشيد الميقاتي ، محاضرة : الزواج المدني في الميزان، جامعة طربلس ، لبنان ، الجمعة 01/02/2013 الموقع www.ut.edu.lb أو .wwww .tripoliscope.com ص20.

4- المكان الذي يبرم فيه عقد الزواج المدني :

يحدد القانون المكان الذي يتم فيه إبرام عقد الزواج المدني، و الأصل أن تسمية الزواج المدني أطلقت عليه لأنه يتم عقده و إشهاره في مركز المدينة أو ما يسمى اليوم بالبلدية. [1].

5 - تسجيل عقد الزواج:

بعد إعلان كل من الرجل و المرأة قبوله الصريح بالزواج من الطرف الأخر يعلن الموظف بإسم القانون أن الزواج قد تم و ينظم ذلك في وثيقة يوقعها[2].

ففكرة الزواج المدني من حيث الإجراءات تعتمد بالأساس على توثيق عقد الزواج و تسجيله في السجلات الخاصة به وذلك تحت إشراف الدولة بموجب قوانينها التنظيمية

المطلب الثاني : الفرق بين الزواج المدني و بعض الصور من الزواج .

و هذا من خلال تحديد أهم الفرقات التي تميز عقد الزواج المدني عن غيره من عقود الزواج الأخرى وقد كانت الدراسة بمقارنته مع ثلاث صور من الزواج و هي :

*/ **الزواج الديني** : على إعتبار أن الزواج المدني جاء كردة فعل عن تصرفات الكنيسة أي جاء للرد على دينية عقد الزواج .

* **الزواج العرفي** : لأن الزواج العرفي يمثل صورة لزواج الغير الرسمي و الذي قد يتحول إلى زواج مدني.

* **الزواج الشرعي** : من منطلق أننا نشكل دولة إسلامية لها مرجعية دينية شرعية للزواج و التي تختلف عن تلك المرجعية للدينية و التي تقوم على طقوس دينية تحت إشراف الكنيسة .

[1]- محمد بن فنخور العبدلي ، المرجع السابق ، ص 210.

[2]- رأفت محمد رشيد الميقاتي ، المرجع السابق ، ص 23

الفرع الأول : الزواج المدني و الزواج الديني عند المسيحية.

قبل التعرف على أهم الإختلافات بين الزواج المدني و الزواج الديني لابد لنا من التعرف على أهم العناصر الموجودة في الزواج الديني و هي على النحو الآتي:

أولا : الزواج الديني

أ – تعريفه :

الزواج الديني فهو ذلك الزواج الذي يخضع إلى طقوس و ضوابط دينية مرتبطة بالأساس بالكنيسة و يلتزم بالكتاب المقدس.

ب – مميزات الزواج الكنسي (المسيحي).

1 – سر الزواج: و هو بذلك يعتبر من أسرار السبعة للكنيسة التي ترتكز عليها العقيدة المسيحية وهذا ما قررته مجامع الكنيسة[1].

فهو يعتبر من مقدسات الكنيسة التي ترمز إلى تطهير النفس ، و إتجاهها إلى سلوك طريق الصلاح و الخير و الإستقامة فهي تؤهل النفس لنيل نعمة السماء التي يرمز إلها هذا السر .

2 – الزواج ذو طابع ديني :

و يترتب على وصف الزواج المسيحي بأنه مقدس ، إنه يتسم بصفة شكلية تعتمد على عدة أمور فلا يتم الزواج إلا بطقوس و صلاة محددة بو اسطة الكنيسة[2].

[1]– عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة و الحل ، القاهرة، دار الروضة ، ص 146.

[2]– محمد السعيد رشدي ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، 2008 ، ص 126.

أي أنه لابد من إتمام الزواج عن طريق الكنيسة لأنه ليس مجرد إتفاق طبيعي بين الزوجيين بل أيضا عمل ديني. و من ثمة فإن الزواج المسيحي عمل ديني لابد من أن يعترف به، [1].

و بناء على ذلك فإن الزواج لا يتم إلا بصلاة من رجال الدين طبقا للطقوس الدينية حتى يتحقق له وصف السر.

3 - الزواج علاقة أبدية :

يلتزم الزوجان بموجبات العقد و أهمها الأبدية أي أن الزوجية عند إتمامها لا يمكن كسر قيدها إلا بالموت...و من أجل هذا حظر المذهب الكاثوليكي الطلاق حتى في حالة الخيانة الزوجية[2].

و عدم قابلية الزواج للإنحلال قاعدة عامة لدى المذاهب المسيحية المختلفة تستند في ذلك إلى فكرة الكتاب المقدس ، و حتى إن وجدت هناك خيانة زوجية فلا يسمح بالطلاق و تبقى الزوجية قد أبيح في هذه الحالة فقط الفرقة الجسدية المعروفة بالهجر أو الإنفصال الجسماني قائمة

4 - الوحدة :

الوحدة في الزواج من المبادئ التي تمسكت بها المسيحية فلا يجوز للمسيحي أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد و أنه كذلك بالنسبة للمرأة [3].

و هذا يعني أولاً : عدم جواز تعدد الزوجات فلا يجوز اتخاذ أكثر من زوجة واحدة .

[1]- عبد رب النبي علي الجارحي ، المرجع السابق، ص146.

[2]- محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3]- عبد رب النبي علي الجارحي، المرجع السابق، ص146.

ج – عدم جواز تزويج المرأة بأكثر من رجل في نفس الوقت.

د – إجراءات الكنيسة لعقد الزواج .

1 – الإذن بالزواج :

نظرًا لإعتبار الزواج سرا مقدسا فإن تلك الشريعة تلزم رجل الدين بأن يحصل على إذن من الرئيس الديني[1].

وبالتالي بطلان زواج الكاهن الذي يعقد زواجا غير ممنوع بدون إجازة خاصة من الأسقفالمختص يعرض نفسه للعقوبات الكنيسة

2 – ضرورة تدخل الكاهن المختص:

الزواج المسيحي هو سر مقدس لا يتم و لا تعترف به الكنيسة إلا إذا إنعقد على يد كاهن و بعد أداء المراسيم المعروفة [2].

3 – الأشخاص الواجب حضورهم :

ينعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص و ذلك بحضور الطرفين شخصيًا أو بوكيل و يحضر الأولياء إذا إلتزم الأمر و حتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتعين أن يتم إجراءاته أمام الشهود[3].

[1]– محمد حسن منصور ، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص 204.

[2]– ألفريد ديات، المرجع السابق، ص 144.

[3]– عبد رب النبي علي الجارحي، المرجع السابق، ص 163.

4 – صلاة الإكليل :

تعتبر صلاة الإكليل الركن الأساسي في الشكل الديني للزواج والإكليل عبارة عن وضع التاج[1]على رأس العروسين وقت اتخاذ مراسيم الزواج[2] فصلاة الإكليل هي التي بها إتحاد الرجل و المرأة و يصيران جسدًا واحدا[3].

فيجب بصفة عامة – أن يعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص و ذلك بحضور الطرفين شخصيًا أو بوكيل و يحضر الأولياء إذا التزم الأمر ، و حتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتعين إجراءه أمام الشهود[4].

خلاصة القول إن الزواج الكنسي وفقا لهذه الخصائص و المميزات و الإجراءات المتبعة تجعل من الزواج زواجا دينيًا محضا أيضا، إن الطابع الديني لزواج الكنسي لا يمنع من الإجراءات التوثيقية حيث تتطلب الشرائع اليهودية و المسيحية كقاعدة عامة صياغة عقود الزواج في محررات مكتوبة و تدونه في السجلات الخاصة بالكنيسة ، و يقوم بذلك رجل الدين عقد إتمامه لإجراءات الزواج و طقوسه الدينية [5].

فبعد إتمام المراسم الدينية للزواج يقوم رجل الدين المختص بتحرير وثيقة به، يجب أن تشمل بيانات معينة و يقيدها في سجلات خاصة[6].

[1]– محمد مسكرى بروز ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية ، دار الفكر العربي ، 1979، ص 219.

[2]– محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص206.

[3]– محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 187.

[4]– محمد مسكرى بروز ، المرجع نفسه ، ص 218.

[5]– محمد حسن منصور، المرجع نفسه، ص 214.

[6]– محمد مسكرى بروز المرجع نفسه ، ص 219

ثانيا : الفرق بين الزواج المدني و الزواج الديني .

1 - بالنسبة لبلوغ سن معينة:

إن السن في الزواج المدني موحد بالنسبة للرجل و المرأة و يكون في الغالب الأعم سن 18 سنة.

أما في الزواج الديني فالأمر يختلف إختلاف الطوائف و يتراوح السن في ذلك بين 09 سنوات و 15 سنة بالنسبة للفتاة[1].

2 - بالنسبة للشروط الشكلية لعقد الزواج :

إن الزواج المدني يتم وفق إجراءات و معاملات رسمية لإنعقاد الزواج يشرف على تنظيمها نصوص قانونية وضعية أي أن الدولة هي المسؤول المباشر على تنظيمها ، فيكفي إتباع الشروط الشكلية بما فيها إبرام العقد أمام الموظف المختص

أما الزواج الديني فهو الأخر يتم وفق إجراءات و معاملات أيضا رسمية و لكن بإشراف و تنظيم من الكنيسة ووفقا لطقوس دينية معينة كصلاة الإكليل مثلا

3 - الشخص المكلف بإبرام عقد الزواج :

طالما أن الدولة في الزواج المدني هي التي تتولى تنظيم عقد الزواج المدني فيكون بذلك المكلف بإبرام هذا العقد هو الموظف المختص الذي عينه القانون لذلك.

و فيما يخص الزواج الديني فإن الكنيسة هي المشرفة عليه ، فالمكلف بإبرام هذا العقد هو الكاهن أو رجل الدين.

[1]- أوغاريت يونان و وليد صليب ، دليل أسئلة و أجوبة عن الزواج المدني ، ص 5 الموقع :www.chaml.org

4 – إختلاف الدين بين الزوجين :

لا يتدخل الزواج المدني في معتقد أي من الزوجين فكل من الزوجين يبقى محافظ على دينه و مذهبه فلا يشكل اختلاف الدين مانعا للزواج، و هذا هو السبب الذي يمكن إعتباره رئيسي للجوء إلى الزواج المدني .

بخلاف ذلك فإنه في معظم الحالات يلزم الزوجين في حال إختلاف في الدين أو مذهب بتغير الدين أو مذهبه[1].

5– التوارث بين الزوجين :

كما سبق لنا القول فإن إختلاف الدين ليس مانع من موانع الزواج المدني ،مما يعني إباحة التوارث بين الزوجين رغم إختلاف الدين

و على العكس من ذلك فإن إختلاف الدين في الزواج الديني يعتبر مانع من موانع التوارث بين الزوجين[2].

6 – بالنسبة للطلاق

في الزواج المدني هناك إمكانية الطلاق و الذي يكون هو الأخر مدنيًا ، و نظرا للطابع التعاقدي للزواج المدني فإنه يحق لطرفيه أن يطلبوا إنهاء هذا العقد بتوافر الأسباب القانونية اللازمة عند إخلال أحد المتعاقدين لإلتزماته و وقوع الضرر بالزوج طالب الطلاق أما في الزواج الديني و لدى أغلب الطوائف فإن الطلاق غير مسموح به، و بالمقابل بعض الطوائف تجعل الطلاق مسموحا و بيد الزوج عموما[3].

[1]– أوغاريت يونان و وليد صليب ، المرجع السابق ، ص 05.

[2]– موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره ص 02 الموقع www.libanhaw.com

[3]– أوغاريت يونان و وليد صليب ، المرجع السابق، ص5

إن هذه النقاط تشكل في مجملها نقاط إختلاف بين الزواج المدني و الزواج الديني

الفرع الثاني : الزواج المدني و الزواج الشرعي.

لقد سبق و أن تطرقت للزواج الشرعي من خلال الفصل التمهيدي من هذا البحث لتكون الإختلافات بين الزواج المدني و الزواج الشرعي على النحو التالي :

في الواقع لا ننبغي أن نقارن بين نظام شرعه الله سبحانه و تعالى و نظام وضعه البشر فدين الله أجل وأعظم من أن يقارن بأهواء البشر [1].

وهذا الفرق الأول إذ أن الزواج هو تشريع من عند الله تعالى و الذي يسمو على كل تشريع ويختلف الزواج المدني عن الزواج الشرعي و ذلك من خلال ما يلي:

أولا : بالنسبة للأركان و الشروط :

كما سبق لنا بيانه فالزواج المدني قد ينقص فيه بعض الشروط و هو ما يجعله محل إتفاق على تحريمه و عدم جوازه

أما الزواج الشرعي فهو زواج يجب أن تكتمل فيه جميع الشروط وأركانه و إلا كان باطلا أو كان فاسدا.

ثانيا : من حيث الإجراءات أو الشروط الشكلية :

إن الزواج المدني يقوم على إعتبارات شكلية بما فيها إبرامه أمام الموظف المختص قانونا و هذا ما لا نجده في الزواج الشرعي الذي لا يشترط لقيامه مثل هذا الإجراء كما لا يشترط فيه وجود شروط أو طقوس دينية.

[1]– سالم بن عبد الغني الرافعي، المرجع السابق، ص 22.

لذلك الزواج في الإسلام يوضع في موقف وسط ليس بالعقد الديني بحيث لا ينعقد إلا تحت إشراف رجال الدين و بواسطتهم ، و إن نظم الشارع جوانبه، و هو ليس بالعقد المدني المحض الذي لا علاقة له بالدين على نحو ما أريد له في الدول الأوربية الحديثة [1].

ثالثا : من حيث الإختلاف الديني :

فالزواج المدني لا يقيد بالفوارق الدينية فهي في نظر الزواج المدني مسموحة و لا يمكن لها أن تأثر على صحة العقد.

و هذا خلافا للزواج الشرعي الذي يضع الإختلاف الديني مانع من موانع الزواج و ذلك بالنسبة للمسلمة و كذلك المسلم إذ يقضي أن تكون زوجته كتابية و إن كانت غير مسلمة.

و بالتالي كنتيجة حتمية فالزواج المدني يبيح التوارث بين مختلفي الأديان و هو ما يخالف الزواج الشرعي.

رابعا : بالنسبة للتعدد:

الزواج المدني قائم على الوحدة أي أنه لا يمكن للمتزوج بواحدة أن يعدد. أما الزواج الشرعي فقد قرر التعدد وذلك في حدود أربعة فقط.

الفرع الثالث : الزواج المدني و الزواج العرفي .

قبل التطرق إلى نقاط الإختلاف بين الزواج المدني و الزواج العرفي علينا أولا التطرق إلى بعض العناصر الأساسية المتعلقة بالزواج العرفي حتى نتمكن من إستخلاص نقاط الإختلاف بين هذين النوعين من لزواج .

[1]– صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 22 .

أولا: الزواج العرفي.

– يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج الغير موثق الذي يتم بإيجا و قبول الطرفين

– الزوج و الزوجة

– من خلال ورقة عرفية، و لكن يعاب عليه عدم توثيقه و تسجيله[1].

فالزواج العرفي هو ذلك الزواج الذي يفتقر فيه عنصر التوثيق أو الرسمية مع إستكمال لجميع شروطه و أركانه و هذا الذي يشكل الصورة الأولى للزواج العرفي .

لأن المتعارف عليه بين الناس من عهده صلى الله عليه و سلم هو تمام عقد النكاح بتمام أركانه و شروطه دون النظر إلى توثيقه رسميا[2].

أما الصورة الثانية فهي تطور الزواج العرفي ليصبح شاملا لحالات تختل فيها بعض واجبات الزوج كالزواج دون ولي، أو الزواج دون شهود مع عدم توثيق العقد في كل الأحوال[3].

أ – الأسباب المؤذية إلى الزواج العرفي [4].

– الجهل بأحكام الدين عامة، و الزواج خاصة.

– تبرج النساء .

– الإختلاط .

[1]– فارس محمد عمران ، الزواج العرفي و صور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة نيل العربية ، القاهرة، ط1،2001 ص21.

[2]– صباح بينت حسن إلياس فلمبان ، النكاح العرفي و نكاح المسيار بين الفقه و الواقع ، بحث منشور ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ، 1428. هـ ، ص 3 .

[3]– سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مذكرة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ،2006 ، ص 38 .

[4]– جمال بن محمد بن محمود ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1، 2004 ص .89

– ضعف الوازع الديني و غياب التقوى.

– ضعف رقابة الأسرة و الأبوين.

غلاء المهور و نفقات الزواج .

– وهم زائف إسمه الطبقية الإجتماعية .

– عدم الرغبة في التنازل عن المعاش .

– مفهوم الزواج المدني و تميزه عن بعض الصور من الزواج.

– تعدد الزوجات والقيود القانونية المفروضة على ذلك.

الفساد الإعلامي المقروء و المسموع و المرئي.

ب – حكم الزواج العرفي :

لا يمكن إعتبار كل زواج عرفي زواج صحيح و لا ينقضه إلا التوثيق ، فحكم الزواج العرفي يختلف بحسب إختلاف صورته :

– إن الزواج العرفي الذي يتم بين شباب وفتيات صغار السن و دون علم الأهل، و دون علم كذلك الزواج الذي يتم بين رجال و نساء بقصد المتعة فقط فهو زواج فاسد أو الولي، و باطل[1].

– أما الزواج في صورته الأولى فيكون زواج صحيح لتوفر جميع أركانه و شروطه و غياب عنصر التوثيق فقط مع الكراهية بسبب تجاهل ما إستقر عليه العمل قانونا من ضرورة توثيق عقد الزواج رسميًا.

[1]– عبد رب النبي علي الجارحي ، المرجع السابق، ص49

ثانيا : الفرق بين الزواج المدني و الزواج العرفي .

تكمن أهم الفروقات في :

1 - بالنسبة للأركان و الشروط :

إن الزواج المدني كما سبق لنا بيانه تنقصه بعض الشروط كعدم مراعاة موانع الزواج بما فيها مانع إختلاف الدين لهذا هو حرام و لا يجوز.

و هذا بخلاف الزواج العرفي و الذي يكون في غالبه كامل الشروط و الأركان و لا ينقصه إلا التوثيق.

2 - من حيث إجراءات إبرام الزواج :

إن الزواج المدني قائما أساسًا على التوثيق الرسمي، و هذا ما يخالف الزواج العرفي القائم على عدم التوثيق.

و الفارق بينهما أن الزواج الرسمي تصدر به وثيقة رسمية من الدولة بخلاف الزواج العرفي الذي يعقد مشافهة أو يكتب في ورقة عرفية. [1].

3 - من حيث الإستمرارية و الدوام

- ما يغلب في الزواج المدني هو الإستمرارية و الدوام [2].

- و هو ما لا نجده في غالبية الزواج العرفي قد يراد به فترة بسيطة فقط [3].

[1]- عبد الملك بن يوسف المطلق ، المرجع السابق ، ص435

[2]- أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،دار النفائس الأردن، ط 1 ،2000 ، ص132.

[3]- عبد الملك بن يوسف المطلق ، المرجع السابق،ص 428

4 - من حيث المشروعية:

إن الزواج المدني جعل على أساس فئة شعبية من المنبوذين أي الفئة التي لا يكون لها لا مرجع ديني و لا قومي بخلاف الزواج العرفي فقد شرع لجميع الفئات.

5 - التفرقة الدينية (إختلاف الدين) :

إن الزواج المدني جاء لنبذ التفرقة الدينية فلا يعتبر إختلاف الدين في الزواج المدني مانع للزواج ،فالمسلمة تتزوج الكافر أو العكس

بينما الزواج العرفي فلا يكون في غالبه ذلك لأنه و كما سبق لنا ذكره فالزواج العرفي و في غالبه يكون صحيحا و مستوفيا لجميع أركانه و شروطه.

بمعنى أنه في الزواج المدني يكون دون قيود أو موانع بما في ذلك مانع إختلاف الدين ، أما بالنسبة للزواج العرفي فيكون فيه قيود و موانع .

6 - بالنسبة للطلاق

إن الزواج المدني لا طلاق فيه بالتراضي فلا يصح من من تزوج مدنيا أن يكون هناك طلاق بالتراضي[1].

أما في الزواج العرفي فيكون فيه الطلاق بالتراضي إذا كانت فيه مصلحة.

7 - بالنسبة إلى التعدد:

- من أهم مميزات الزواج المدني هو الوحدة الزوجية، بمعنى أنه لا يتم إبرام الزواج المدني إذا كان أحدهما مرتبط في زواج أخر.

- بينما في الزواج العرفي فلا يكون فيه ذلك.

[1]- نص المادة 26 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري في لبنان.

الفصل الثاني
موقف بعض التشريعات في الزواج المدني

يُعد الزواج من أهم الروابط القانونية والاجتماعية التي تنظّمها القوانين الوضعية في مختلف الدول، غير أن الموقف من الزواج المدني تحديدًا يختلف باختلاف الأنظمة القانونية والتوجهات الدينية والسياسية لكل دولة. فبينما تعتمد بعض التشريعات الغربية، كالتشريع الفرنسي، الزواج المدني كصيغة قانونية وحيدة مُلزمة لكل المواطنين، تعترف بعض الأنظمة الأخرى، كالتشريع اللبناني، بمبدأ التعدد في أشكال الزواج، فتسمح بإبرامه وفق الصيغة الدينية أو المدنية، وإن كان ذلك يثير جدلًا واسعًا في الأوساط القانونية والشرعية[1].

أما في الدول ذات المرجعية الإسلامية، ومنها الجزائر، فإن الزواج المدني لا يُعتبر شكلاً مستقلاً بذاته، بل يُنظر إليه كصيغة غير معترف بها إذا لم تستوفِ أركان الزواج الشرعي المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية[2]، ويعكس هذا التباين تعدد المرجعيات القانونية (وضعية – دينية) واختلاف النظرة إلى الزواج من حيث طبيعته وأهدافه، مما يفرض ضرورة دراسة نماذج مختارة من هذه التشريعات وتحليل مواقفها من الزواج المدني.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الزواج المدني في بعض القوانين الوضعية في المبحث الأول، موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني في المبحث الثاني.

[1] – عبد السلام حمارنية، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 78.

[2] – ميشال توما، المرجع السابق، ص. 41.

المبحث الأول: الزواج المدني في بعض التشريعات الوضعية.

يتناول هذا المبحث موقف بعض التشريعات المقارنة من الزواج المدني، بالنظر إلى تباين المرجعيات القانونية والفكرية التي يستند إليها كل نظام قانوني. وقد تم اختيار نماذج قانونية تمثل اتجاهات متباينة تجاه هذه الصيغة من الزواج.

في القانون الفرنسي يُعد النموذج المؤسس لمفهوم الزواج المدني، حيث نشأ هذا الأخير في سياق الثورة الفرنسية سنة 1789، كتعبير عن فك الارتباط بين الكنيسة والدولة، وتجسيدًا لمبادئ العلمانية[1]. وقد تكرّس هذا التحوّل بشكل رسمي من خلال قانون 20 سبتمبر 1792، الذي جعل الزواج عقدًا مدنيًا يُبرم أمام ضابط الحالة المدنية، دون أي إلزام بمراسم دينية[1]، ومن ثم أصبح الزواج المدني هو الشكل القانوني الإجباري المعتمد في فرنسا إلى يومنا هذا.

وفي القانون اللبناني شهد لبنان نقاشًا واسعًا حول الزواج المدني، نتيجة تأثر بعض شرائح المجتمع اللبناني بالنموذج الغربي، وما رافق ذلك من دعوات إلى إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية. وقد طُرح هذا المشروع في مناسبات متعددة، غير أن العقبة الأساسية تمثّلت في رفض المرجعيات الدينية للطوائف المختلفة، ما جعله موضع انقسام حاد داخل المجتمع اللبناني[2].

أما في القانون الجزائري فإن المشرّع لم يعترف بالزواج المدني كصيغة مستقلة عن الزواج الشرعي، بل نص صراحةً في المادة 222 من قانون الأسرة على أن كل ما لم يرد به نص يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية[3]. كما أن المادة 4 من القانون ذاته عرّفت الزواج على أنه "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، مما يدل على التمسك بالمرجعية

[1] – article premier Code civil français, Loi du 20 septembre 1792.

[2] – ميشال توما، الزواج المدني في لبنان: بين القانون والواقع، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2018، ص. 43.

[3] – المادة 222 من الأمر رقم 84-11 من قانون الأسرة الجزائري .

الإسلامية، وعدم قبول أي شكل من أشكال الزواج المدني ما لم يكن مستوفيًا للأركان والشروط الشرعية[1].

المطلب الأول: الزواج المدنى فى القانون الفرنسي.

كما سبق لنا ذكره فإن الزواج المدني جاء نتيجة لمعارضة على تصرفات الكنيسة ،و أول ما أطلقت هذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون و قد نص قانون 1804 على بطلان أي زواج لا يتم لا يتم في ضلاله و وفق إجراءاته ، و إعتبر الزواج الديني الذي لم يسبقه الزواج المدني باطلا و مساكنة غير شرعية.[2].

لتكون بذلك بداية الزواج المدني في أعقاب الثورة الفرنسية نظرا للقيود التي كانت تفرضها الكنيسة على أتباعها في إجراء و إبرام عقد الزواج.

الفرع الأول : تعريف الزواج المدني في القانون الفرنسي.

أما بالنسبة لتعريف الزواج في القانون الفرنسي فقد عرفه أحد الباحثين :"إنه يمكن تعريف الزواج في القانون الفرنسي بأنه نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل و إمرأة على إرتباطهما به ،و يستهدف إلى إقامة الحياة المشتركة بينهما وتبادل الرعاية و المعونة لخيرهما المشترك، و ذلك على الوجه المحدد في القانون"[3].

[1] – المادة 4 من الأمر رقم 84-11 من قانون الأسرة الجزائري .

[2]– عبد القادر بوقزولة ، توثيق الزواج بين الشريعة و القانون ، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير ، المعهد الأوربي للعلوم الإنسانية ، باريس ، ص 80 الموقع ، www.alukah.net

[3]– عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق، ص84

– فالزواج المدني بهذا المعنى هو خاضع لسلطة الدولة دون أن يكون هناك تدخل من الكنيسة التي فرضت سيطرتها على الزواج لمدة زمنية معتبرة ، معنى هذا أن الزواج عقد يتم بمطلق الرضا إلا أن نتائجه و أثاره بين المتعاقدين بما يأمر به القانون[1].

الفرع الثاني : خصائص الزواج المدني الفرنسي.

من خلال تعريفنا للزواج المدني في القانون الفرنسي يمكننا ملاحظة ما يلي :

أولا الزواج ذو طابع مختلط بين العقد و النظام:

إعتنق القانون المدني الفرنسي (تقنين نابليون (فكرة العقد للزواج و قد سادت هذه الفكرة في القرن 19 و بشكل ثابت [2] و الأساس في ذلك أن الزواج هو إتفاق إرادة الزوجين على إحداث و ترتيب أثار قانونية من حقوق و واجبات كل من الطرفين ، ليكون بذلك كغيره من العقود الأخرى التي تنشأ بتوافق إرادتين بقصد إحداث أو إنشاء أثار قانونية

إلا أن الفقه الفرنسي ، و ابتدءا من القرن 20م قد إعتبر أن الزواج خاضع لفكرة النظام،من منطلق أن القانون هو الذي ينظم أحكامه ، و يحدد أثاره و إنحلاله ،لذلك فإن الفقه الفرنسي يذهب إلى تغليب فكرة النظام لأن الزواج منظم بموجب نصوص أمرة.

ثانيا الزواج نظام مدني :

نص الدستور الفرنسي في مادته السابعة و التي جاء فيها : القانون لا يعتبر الزواج إلا مجرد عقد مدني ". و هو بهذا الشكل قد قام بإنتزاع الطابع الديني عن عقد الزواج و إعتبره عقدًا مدنيًا ، كما أنه نص على بطلان كل زواج يبرم دينيًا دون أن يسبقه زواج مدني إذ أنه

[1]– زهي يكن ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]– عبد الفتاح كبارة المرجع السابق ، ص 87 .

يعتبر كل زواج لم يتم وفقا للقانون المدني الفرنسي زواجا باطلا ، و أما الزواج الديني الذي لم يسبقه زواج مدني فهو يعتبر مساكنة غير شرعية .

و لهذا نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على معاقبة رجل الدين الذي يعقد زواجا دينيًا دون التأكد من أن طالبي الزواج قبل ذلك قد تزوجا قبل ذلك زواجا مدنيًا وفقا لأحكام القانون المدني و هذا ما جاءت به المادة 199 و المادة 200 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

و بمقابل ذلك فقد ردت الكنيسة على ذلك ببطلان زواج من يتزوج مدنيا دون أن يعقبه بزواج ديني أخر، و يوجد في فرنسا من المسيحيين الذين يجرون زواجهم وفقا للطريقة المزدوجة (عقد مدني إرضاء للسلطة ثم يتبعونه بعد ديني تنفيذا لتعليمات الكنيسة) فالسلطة المدنية قد إستطاعت أخيرا أن تنتزع من السلطة الدينية أو أن تسترد منها ذلك الإختصاص المطلق في مجال الزواج تشريعا و قضاءًا معا.

إجمالاً يمكننا القول بأن الزواج المدني في القانون الفرنسي هو زواج ذو طابع رسمي يتولى تنظيم أحكامه و أثاره الدولة و ذلك بموجب نصوص قانونية آمرة ،و يترتب على ذلك عدم الإعتراف بالزواج إلا إذا تم إبرامه أمام الموظف المختص قانونا

حيث جاء في المادة 74 من القانون الفرنسي: "يتم إجراء الزواج بصفة علانية أمام ضابط الحالة المدنية للبلدية التي يسكنها أحد الزوجين بعد إعلانه البلدية تطبيقا للمادة 63[2].

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا إذا ما إعتبرنا أن القانون الفرنسي قد نص على مدنية عقد الزواج فما مدى عمق تطبيق مدنية عقد الزواج ؟

بمعنى أخر هل مدنية عقد الزواج لها مظهر شكلي بحث ؟ أم أن لها عمق في التطبيق؟. إن النظرة الفاضحة إلى التقنين المدني للزواج عامة سرعان ما تكشف عن أن

[1]– عبد القادر بوقزولة، المرجع السابق ، ص 80.

[2]– أحمد غنيم ، المرجع السابق ، ص 115

الصيغة المدنية التي لم يظفر المشرع الفرنسي بفرضها على الزواج إلا بعد صراع طويل لم تكن هذه الصيغة إلا مظهرًا شكليا ليس له عمق التطبيق التشريعي ، ذلك الذي أبقى الزواج تشريعا كنسا فعلا و واقعا[1].

والفقه و القضاء قد ذهب إلى تقليص و مسخ الطابع المدني للزواج فإن موقف الكنيسة و الرأي العام في فرنسا قد أسهم و بشكل فعال في إعتبار صفة المدنية للزواج قاصرة على النص القانوني البحث[2].

بمعنى أن الزواج في القانون الفرنسي صورة شكلية دون عمق التطبيق فهو يأخذ مظهر شكلي لا يعتبر صورة للإنفصال عن الكنيسة و الزواج الديني لعل أبسط المظاهر الشاهدة على ذلك ما نراه مستقرا في كتابات الفقهاء و الشراح من أن إلتزام هذا التقنين المدني الفرنسي للقانون الكنسي ، هو الأصل و القاعدة بينما يرون خروج هذا التقنين المدني على القانون الكنسي هو شذوذ و إستثناء [3].

قد إعتبر أحمد غنيم محاولات الخروج عن دينية عقد الزواج و القانون الكنسي هي محاولات فاشلة و تظهر هذه المحاولات من خلال الآتي :

1 - المحاولة الأولى:

رفع سن الزواج بالنسبة للفتى و الفتاة بالمقابل الكنيسة لا تثبت بسن معين، غير أن هذا لا و يعتبر تغير جوهري على الإطلاق ، و لا يأثر على بقاء الأثر الكنسي في نظرة القانون الفرنسي للزواج .

[1]- أحمد غنيم ، المرجع السابق ، ص116

[2]- عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 92.

[3]- أحمد غنيم ،مرجع، ص 116.

2- المحاولة الثانية:

إباحة الطلاق و إلغاء الإنفصال الجسماني ، على عكس ما كان في القانون الكنسي كنتيجة منطقية لمدنية عقد الزواج و إلغاء القدسية عنه ، غير أنه لا يغيب عن الذكر أن الطلاق ليس بالأمر الغريب عن الكنيسة في بعض العصور، كما أن المشرع الفرنسي فيما يخص مسألة طلب الطلاق تكون مستندة إلى أسباب معينة و محددة قانونا.

3- المحاولة الثالثة:

تعديل درجات القرابة المانعة للزواج وتخفيفها بالمقارنة مع ما كانت عليه في القانون الكنسي غير أنه تراجع عن موقفه و إقترب من التشريع الكنسي مرة أخرى .

4 - المحاولة الرابعة:

إستبدال التوثيق الديني بالتوثيق المدني ، و لكن لم يلغي التوثيق الديني ،إلا أنه – فيما يبدو أغلقت الكنائس أو معظمها أبوابها أمام الطوفان الثوري[1].

و إستمر الحال كذلك نحوا من عشرة سنوات حتى إذا جاءت سنة 1801 م و بمجرد التوقيع على الوفاق بين نابليون و البابا فتحت الكنائس أبوابها ، و زحف جمهور ضخم من المتزوجين في تلك الفترة الماضية، زواجًا مدنيًا فقط و يلتمسون مباركة زواجهم في الكنيسة بعد أن حرموا منها خلال السنوات العشر الماضية[2].

[1]- عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 89.

[2]- أحمد غنيم ، المرجع السابق ، ص 119

5 – المحاولة الخامسة:

أغفل التقنين الفرنسي مانع العجز الجنسي الذي جاء به القانون الكنسي، و لم يعتبره مانع من موانع الزواج و لعل هذه المحاولة الوحيدة التي قام بها القانون الفرنسي للخروج عن القانون الكنسي و لم يتراجع عنها بعد.

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن التقنين الفرنسي قد حاول الإفلات من القيود التي كانت تفرضها الكنيسة على عقد الزواج إلا أن هذه المحاولات كلها باءت بالفشل ،و إذا ما تم التدقيق فيها فهي مرتبطة بالقانون الكنسي ، و يعد مانع العجز الجنسي هو المحاولة الوحيدة التي إستطاع فيها القانون الفرنسي الخروج عن القانون الكنسي .

و مهما يكن من أمر فإن من الثابت لدى الشراح والفقهاء الفرنسيين أن قانون الزواج المدني لا يزال في الكثير من أحكامه وقواعده ملتزما بالإطار التشريعي الكنسي ،و أن النظرة الكنسية لا تزال هي المسطرة عليه على الرغم من مبدأ الفصل بين الدين و الدولة و التي إعتنقته فرنسا بعد ثورتها الكبرى[1].

ثالثا : الزواج إرتباط بين رجل واحد و إمرأة واحدة .

من أهم مميزات الزواج المدني في القانون الفرنسي هو عدم جواز التعدد، أن أنه لا يجوز للشخص أن يكون مرتبط بالزواج بأكثر من واحدة.

فإذا كان اشخص مرتبط بزواج قائم لم تنفصم عراه بالوفاة أو بالطلاق ما أمكن له أن يعقد زواجا ثانيًا لأنه لو فعل ذلك كان متزوجا في وقت واحد باثنين.

حيث تنص المادة 148 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "لا يجوز عقد زواج ثاني قبل حل الزواج الأول ".

[1]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 89.

فالقانون الفرنسي يعتبر الزواج مانع من موانع الزواج ثانية و لم يعتبره المشرع الفرنسي مجرد مانع ،بل إعتبره جريمة معاقب عليها في القانون الجنائي قد نصت المادة 188 من القانون الفرنسي على بطلان الزواج الثاني مطلقا ،بل أن المشرع الفرنسي عاد في 16 أفريل 1832 فأباح لرئيس الجمهورية الإعفاء من من بعض موانع الزواج و إعتباره صحيحًا بالرغم من الموانع إلا أنه قد إعتبر تعدد الزوجات مانع غير قابل للإعفاء أو للتصحيح بأي وسيلة من الوسائل على الإطلاق[1].

رابعًا : الزواج رسمي و علني :

الزواج في القانون الفرنسي هو عقد مدني ذو طابع رسمي، [2] و تتجلى رسمية و علانية عقد الزواج من خلال إبرامه أمام الموظف المختص و أيضا وجود شاهدين لإعلان هذا الزواج هذا الزواج.

خامسا : الزواج نظام قانوني :

من خلال نطرقنا إلى تحديد طبيعة عقد الزواج المدني فإن القانون الفرنسي يذهب إلى تغليب فكرة النظام على فكرة العقد و تعد خاصية أخرى من خصائص عقد الزواج المدني في القانون الفرنسي. و أساس ذلك أن المشرع هو الذي يتولى تنظيمه بموجب نصوص آمرة و يحدد أثاره و أسباب إنتهائه [3].

غير أن القانون مع ذلك يذهب إلى صحة الزواج و لو يقصد منه ذلك الإجتماع المادي بين الزوجين ، لأن القانون الفرنسي لا يعتبر العلاقات الجنسية من الأمور التي لا غنى عنها

[1]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 94.

[2]– زهي يكن، المرجع السابق، ص 35.

[3]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 96.

في الزواج ،فقد تكون هناك أغراض أخرى يحققها إرتباط الرجل بالمرأة غير الجنس و من هذا الألفة و الصحبة [1].

الفرع الثالث : أنظمة الزواج في القانون الفرنسي.

الزواج في فرنسا لا يقتصر على إنشاء الرابطة الشخصية بين الزوجين ،و إنما يأثر أيضا على أموالهما ،و هو ما أذي إلى ظهور عدة أنظمة للزواج في فرنسا ،و هي على النحو الأتي

1 - النظام القانوني:

و هو ما يطلق عليه النظام المشترك القانوني أو العقد القانوني العام ،و يقصد به النظام الذي يقوم على الإشتراك في الأموال المنقولة التي كانت للزوجين وقت الزواج ، و كذلك تلك التي تأتيهما إرث أو هبة[2].

و هو ما يقضي أن يكون هناك تضامن لذمة المالية للزوجين، و وجوب التضامن على كافة الديون التي كانت عليهما.

2 - النظام المشترك التعاقدي:

إن النظام القانوني المشترك قابل للتعديل من قبل طالبي الزواج ليصبح نظام مشترك تعاقدي ذلك من خلال التعديلات التالية:

- إن المشاركة لا تشمل إلا الحيازات المستقبلية أي الأموال الحاصلة أو الناتجة بعد الزواج .

- عدم شمول المشاركة للأموال المنقولة و غير المنقولة كليًا أو جزئيًا.

- إدخال الأموال المنقولة كافة في المشاركة.

[1]- عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق ، ص 97 .

[2]- المرجع نفسه ، ص86 .

– مسؤولية كل من الزوجين مناصفة في ملكية الأموال المشتركة .

– شركة شاملة لكافة الأموال أيا كانت.

3 – نظام فصل الملكية:

على العكس من النظامين السابقين، فإن نظام فصل الملكية، فإن هذا النوع من الزواج يجب توثيقه لدى كاتب العدل الموثق يسجل فيه أن لكل زوج حق الملكية ما كان يملكه قبل الزواج و ما سيملكه خلال الزواج[1].

هذا بالنسبة لأنظمة الزواج بالنظر إلى النظام المالي، و الذي قد يكون نظامًا مشتركا قانوني، أو نظام مشترك و لكنه تعاقدي، و قد يكون هناك نظام مختلفا قائم على الفصل الملكية. ويوجد نظاميين آخرين لا يرتبطان بالنظام المالي و إنما مرتبط بالأساس بالزواج بـ ا الإتحاد الحر :

بحد ذاته هما و هو ما يصطلح عليه أيضا المعيشة بشكل حرام و هذا النظام في الزواج يكون بالمعاشرة شبه الزوجية فهو يشكل بهذا المعنى حياة مشتركة بين الرجل و المرأة من غير أن يرتبط بإرتباط

أي أنه معاشرة شبه زوجية دون إطار قانوني ، بلا توثيق و بلا عقد هذا لأجل تسهيل، الإنفصال وقد نشأ هذا النوع من المعاشرة بعد إنجاب الأطفال من هذه الظاهرة التي حصلت على حقوق سنة 1981 مثل المتزوجين [2].

و إن كان القانون الفرنسي لم ينص على تحريم أو منع هذا النظام إلا أنه ينظر إليه نظرة كراهية.

[1]– عبد القادر بوقزولة، المرجع السابق ،ص 81.

[2]– عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص 96.

و من الواضح أن هذه المعيشة و إن اتخذت إسم الإتحاد الحر فهي في حقيقة الأمر يصح أن يطلق عليها إصطلاح التسري الذي عرفته الكنيسة كبديل عن الزواج و تعدد الزوجات[1].

4 – التضامن المدني :

يحق لكل شخصين بالغين و بكامل قواهما العقلية أيا كان جنسهما أن ينظم بينهما عيشا مشتركا بتوقيع إتفاق تضامن مدني.

إن هذا النوع من الزواج لا يكون فيه إختلاف في الجنس من الزوجين أي أنه يكون بين رجلان و إمرأتان ،و هي حالة الشواذ جنسيًا دون أن يكون له توثيق لا في البلدية و لا أمام الموثق

قد أقر هذا التشريع سنة 1999م من قبل مجلس النواب و الشيوخ و بصعوبة بالغة و بعد غياب الأكثرية الإشتراكية ، و معارضة المحافظين لكنه إنتهى بالإعتراف به رسميا[2]. إجمالا من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن القانون الفرنسي تتعدد فيه أنظمة الزواج منها ما هو مرتبط بالمعاشرة أو بالزواج في حد ذاته، فقد يكون معاشرة شبه أزواج و هو إتحاد حر ،و قد يكون فيه شذوذ و هو تضامن مدني ، و هذا الأخير لا يعتبر إختلاف الجنس مانع للزواج ، و القانون الفرنسي و إن لم يتجه إلى تحريم هذا النظام من الزواج ،فإنه ينظر بعين المقت و الكراهية[3].

[1]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 96.

[2]– عبد القادر بوقزولة، المرجع السابق ، ص 82.

[3]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الرابع : إنشاء عقد الزواج في القانون الفرنسي .

لا بد لينشأ عقد الزواج صحيحًا في القانون المدني الفرنسي لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية ،و كلها من وضع المشرع الفرنسي دون الأخذ بعين الإعتبار المرجعية الدينية و هو ما يجعل من عقد الزواج عقدا مدنيًا.

أولا : الشروط الموضوعية :

يبين القانون الفرنسي في المواد من المادة 144 إلى المادة 164 الشروط الموضوعية لعقد الزواج و التي يمكن جعلها في جانبين الأول إيجابي و هو الرضا و الثاني سلبي و هو إنتفاء موانع الزواج و التي تكون على التالي :

1 - الرضا:

يعتبر عقد الزواج كما سبق لنا بيانه من العقود الرضائية فلا يمكن إتمام الزواج ما لم يتوافر به الرضا و هو قوام الزواج في جميع الشرائع [1].

و قد إنتهج ذلك أيضا القانون الفرنسي و هذا ما جاءت به المادة 164 من القانون الفرنسي و التي تنص : لا زواج إذا لم يتوافر الرضا به ".

و قد أوجب التشريع الفرنسي لصحة الإعتداد بهذا الرضا لا بد من صدوره من شخص له القدرة القانونية على إصداره و يرتبط ذلك ببلوغ سن معينة ما يرتبط بالأهلية.

2 - انتفاء موانع الزواج :

لقد تولى المشرع الفرنسي تحديد موانع الزواج و التي تقف حاجز أمام سبيل الزواج و التي يمكن جعلها في ثلاث موانع أساسية :

[1]- عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص112.

أ – الإرتباط بزواج قائم :

إن الزواج المدني في القانون الفرنسي يقضي بعدم الإرتباط بأكثر من واحدة ،فلا يمكن لمن تزوج أن يتزوج مرة أخرى طالما أن زواجه قائم إذ أنه لا يقبل التعدد

النظر عن صدور الحكم أو عدم صدوره فإنه يبقى للزوج المفقود حق العودة إلى زوجه متى هذا بإبطال الزواج الثاني ،غير أنه في حالة صدور حكم بالموت فإنه يقتضى أولا طلب إبطال هذا الحكم، و يكون هذا الطلب سواء بإبطال الزواج الثاني و كذا إبطال الحكم بالموت كل من كانت له مصلحة في ذلك بل و حتى النيابة العامة.

ب – عدم إنقضاء فترة العدة بالنسبة للمرأة:

يصح للرجل أن يتزوج ثانية بمجرد إنحلال زواجه سواء أكان السبب هو الوفاة أو الطلاق دون الحاجة إلى الإنتظار مدة زمنية معينة ، و على العكس من ذلك فإنه لا يمكن للمرأة أن تتزوج ثانية بعد إنحلال زواجها إلا بعد مرور مدة زمنية معينة و تسمى هذه المدة بالعدة و الغاية منها هو عدم التباس حول نسب الطفل الذي يولد[1].

قد حدد القانون الفرنسي فترة العدة ب 300 يوم و هذا حسب نص المادة 228 قانون مدني فرنسي، و هذا الأخير إذ لجأ إبى هذا التحديد فقد إعتبر أن هذه المدة هي أطول وقت يبقى فيها الجنين مستكنا في بطن أمه ، و هذه المدة تسري أيًا كان السبب الذي إنتهى به الزواج الأول سو اء كان الإنحلال بسبب الوفاة أو بسبب الطلاق و الإختلاف الوحيد الحاصل بينهما هو بدء سريان هذه المدة و لذلك تكون فعدة المرأة الأرملة تبدأ من تاريخ الوفاة .أما عدة المرأة المطلقة فيبدأ سريان مدتها يختلف بالنظر إلى إختلاف مصدر الطلاق للمرأة[2].

[1]– عبد الفتاح كبارة – الزواج المدني – المرجع السابق – ص 126.

[2]– المرجع نفسه – ص 127 .

و حسب القانون الفرنسي فإن مصدر الطلاق ينشأ إما نتيجة لحكم النهائي به أو تحول حكم الإنفصال الجسدي إلى طلاق بعد مضي ثلاث سنوات على صدوره (المادة 310 قانون مدني فرنسي) ففي الحالة الأولى – الطلاق المباشر يبدأ سريان العدة من تاريخ الحكم النهائي به.

و في الحالة الثانية – تحول الإفصال الجسدي إلى طلاق – فإنه يحق للمرأة أن تتزوج فور أن أن يصبح الحكم الذي يقضي بهذا التحول نهائيًا:

قد تنتهي عدة المرأة الحامل بوضع حملها . أي أنه إذا أنجبت المرأة بعد إنقضاء زواجها القديم بموت زوجها أو بطليقها منه فإن فترة العدة تنقضي و لو لم تكن هذه المدة 300 يوم إنقضت، إذ لا مجال هنا للغلط في النسب [1].

غير أنه ما يمكن ملاحظته أن القانون الفرنسي يعتبر العدة مانع من موانع الزواج، دون المساس به إذا ما أبرم بالفعل، فالزواج يقع صحيحا حتى و لو لم تنتهي العدة و إمتنع طلب قد ذهب الفقهاء و الشراح في تدبير إعتبار العدة مانعا غير مبطل للزواج إلا ضرورة الإعتراف بالأمر الواقع الذي لا جدوى من محاولة إبطاله حتى و لو كان في هذا الأمر الواقع إختلاط الأنساب [2].

ج – مانع القرابة :

لقد نص التشريع الفرنسي على ثلاثة أنواع من القرابة و التي تكون عائق أمام الزواج و يمكن جعلها في الآتي:

[1]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 127.

[2]– أحمد غنيم ، المرجع السابق، ص 128

1 – القرابة الشرعية الناتجة عن الزواج

إن القرابة الشرعية المانعة للزواج في القانون المدني الفرنسي هي إما قرابة الدم أو قرابة المصاهرة[1].

– قرابة الدم :

يمتنع الزواج في هذه القرابة في الحالات التالية:

بين الأصول و الفروع علوا أو نزولاً بدون تحديد لدرجة القرابة، وبين الإخوة و الأخوات.

– لا يحل الزواج بين العم و بنت أخيه و العمة و إبن أخيها و الخال و بنت أخته و الخالة و إبن أختها و مما يلاحظ أن المنع في الحالتين الأولين مانع مطلق من الزواج و لا سبيل للإعفاء منه بخلاف المنع في الحالة الأخيرة إذ أنه يسوغ لرئيس الجمهورية و لأسباب جسمية أن المحظور في الحالة الثالثة (المادة 164 من قانون المدني الفرنسي).

2 – قرابة المصاهرة:

– يمتنع الزواج بين الشخص و بين من كان زوجا لأحد أصوله و فروعه من دون تحديد درجة القرابة.

– يمتنع الزواج بين الشخص و بين أصول و فروع من كان زوجا له.

– يمتنع الزواج من بين الشخص و بين إخوة من كان زوجا له من قبل إذا كان زواجه الأول قد إنقضى بالطلاق . (المادة 162 من القانون المدني الفرنسي)

– و بالخلاف من ذلك فإنه إذا إنقضى الزواج الأول بالوفاة فإنه يجوز للشخص أن يتزوج بأخت إمرأته المتوفاة كما يمكن للمرأة أن تتزوج بأخ زوجها المتوفى

[1]– عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص129.

و مما يلاحظ أن هذه القرابة أيضا المنع فيها في جميع حالاتها ليس مطلاقا فإنه يسوغ لرئيس الجمهورية أن يصدر إعفاء منه لأسباب جسمية تبرر هذا الإعفاء .

3 – القرابة الطبيعية غير الشرعية:

و تكون في الحالات الآتية: الولد الطبيعي و أبوه و أمه و أصولهما، الولد الطبيعي و إخوته سواء أ كان هؤلاء الإخوة طبيعيين أو شرعيين و الولد الطبيعي، و من كان زوجا لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

4 – قرابة التبني:

يحرم الزواج بين المتبني و الولد المتبني و فروعه بين الولد المتبني و زوج المتبني كذلك و بين المتبني وزوج الولد المتبني، بين الأولاد الذي يتبناهم شخص واحد و بين الولد المتبني ومن قد يرزق بهم المتبني من أبناء.

– إن هذه الموانع تشكل في مجملها عوائق تحول دون الزواج وهذا حسب القانون المدني الفرنسي، و ما تجدر ملاحظته هنا[1]:

– إن هذه الموانع هي التي يقضي بها القانون الفرنسي و لا يوجد موانع غيرها

– إن القانون الفرنسي قد أصر على الإحتفاظ بما ورثه عن القانون الكنسي

غير أنه في مسألة الإعفاء من موانع الزواج فإن الزواج إما أن يكون مباح بصفة عامة و إما أن يكون هناك أسباب خطيرة تستدعي تحريمه فيكون ممنوعا بالإطلاق.

[1]– عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، الصفحة 132.

ثانيًا : الشروط القانونية :

لا يكفي لقيام الزواج في القانون الفرنسي توافر الشروط الموضوعية بل يشترط أيضا توافر شكلا معينا ، يتبع في قيامه إجراءات خاصة و هذه الشروط هي :

1 - المكان الذي يبرم فيه الزواج :

لا يبرم الزواج في القانون الفرنسي في أي مكان يريده الزوجان، إذ أنه يحتم إجراؤه في مكان معين و يتحدد هذا المكان بالمنطقة التي يقوم بها بشكل دائم أحد الزوجين، أو في المنطقة التي يكون لأحدهما فيها إقامة مؤقتة لمدة لا تقل عن شهر[1] و هو ما نصت عليه المادة 165 من القانون المدني الفرنسي.

2 - الإجراءات السابقة لعقد الزواج :

قبل إبرام عقد الزواج لا بد من اتخاذ إجرائيين أساسيين وهما:

أ - إعلان الزواج

يجب أن يتم الإعلان عن الزواج عشرة أيام قبل حفل الزواج [2] ، حيث أنه يلزم لإبرام الزواج أن يسبقه الإعلان عنه بهدف إعلان الناس به حتى إذا كان لأحد منهم وجه قانوني للإعتراض عليه أن يقدم به في الوقت المناسب إلى ضابط الحالة المدنية الذي يتولى إبرامه ،و يتم هذا الإعلان عن طريق التعليق على باب سريا البلدية[3].

و هو ما جاء في نص المادة 64 من القانون المدني الفرنسي.

[1]- عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص 126

[2]- عبد القادر بوقزولة، المرجع السابق ، ص 100.

[3]- عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص 136.

ب – تقديم المستندات اللازمة:

أهم هذه المستندات: [1] شهادة ميلاد لكل من الزوجين، بطاقة التعريف لكل من الزوجين أو شهادة الإقامة إذا كان أحدهما أو كلاهما غير فرنسي محرر الموثق في حالة إختيار نظام مالي خاص ، و شهادة رسمية تثبت توافر رضا الأسرة عن زواج الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني

3 – الإجراءات التي تتبع في إبرام الزواج :

يحتم القانون الفرنسي ضرورة إتباع إجراءات معينة لإبرام الزواج و ذلك من خلال علانية عقد الزواج و الزامية إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية و الذي خصصته لذلك الدولة، حيث أنه يجب لإبرام الزواج و إشهاره في علانية تامة من قبل ضابط الحالة المدنية ، بحضور الشهود و أيضا حضور الزوجين بشخصيهما، فالقانون الفرنسي لا يجيز إنشاء الزواج بطريق الإنابة هذا ،و الإتجاه يأخذ في إعتباره حرية العدول ممكنة من أحد الطرفين عن إتمام الزواج و هذه الحرية تظل متوفرة حتى قبل صدور إشهار هذا الزواج و إعلانه و يترتب على هذه النتيجة إجازة العدول لكل من الرجل والمرأة عن الزواج وحتى لو تبادلا الرضا أمام ضابط الحالة المدنية ما دام أن ضابط الحالة المدنية لم يعلن زواجهما ، أما إذا أعلن زواجهما فلا يمكن لهما التراجع [2].

فدور ضابط الحالة المدنية دور إيجابي مهم جدًا فهو الذي يمثل الدولة في إبرام الزواج،و هو الذي يعلن بإسم القانون قيامه.

إجمالاً من خلال ما سبق لنا ذكره يمكننا القول بأن الزواج المدني في القانون الفرنسي جاء كمحاولة للتخلص من سيطرة الكنيسة على مسائل الزواج و ذلك من خلال تحديد أحكامه

[1]– عبد القادر بوقزولة، المرجع السابق ،ص 101.

[2]– عبد الفتاح كبارة ، المرجع السابق ، ص146.

سواء من حيث الشروط أو الإجراءات ، غير أن ذلك لم ينجح إذ أن جل أحكامه مستندة للقانون الكنسي و لذلك باءت أغلب المحاولات بالفشل

المطلب الثاني : الزواج المدني في القانون اللبناني والجزائري :

لقد ظهرت عدة مطالبات لإقرار الزواج المدني و تطبيقه على الأراضي اللبناني و نخص بالذكر مشروع الزواج المدني الإختياري و الذي أثار جدل كبير و السبب في ذلك المرجعية الدينية في لبنان حيث أن السلطة الدينية صاحبة الصلاحية هي التي ينتمي إليها طرفا العقد أو أحدهما[1].

الفرع الأول : الزواج المدني في القانون اللبناني

أولا : موقف القانون اللبناني من الزواج المدني .

إن الزواج المدني عادة ما يحصل في المجتمعات التي يكون فيها أكثر من ديانة كما هو الحال في لبنان، حيث بدأت محاولات العلمانيين لإصدار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان منذ أوائل الخمسينيات من القرن الماضي حيث حاول بعض النواب إقرار هذا القانون في معرض دراسة قانون 1901م ثم جرت بعد ذلك محاولات لتمرير هذا المشروع تحت صيغ ، مختلفة و من هذه المحاولات[2].

مبادرة العميد ريمون أده عام 1957م و الذي طرح فيها أفكار حول وجوب إيجاد قانون للأحوال الشخصية مدني إختياري

[1]– بشير البيلاني ، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت ، ط 1،ص 93.

[2]– نهى القاطرجي ، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة و القانون بعنوان التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية ، جامعة طرابلس 27/05/2011 ص 18 موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.

– الورقة الإصلاحية للحركة الوطنية سنة 1976م التي تضمنت بندًا يتعلق في بعض جوانبها بإقرار قانون للأحوال الشخصية.

– مشروع الحزب الديمقراطي سنة 1972م الذي يعد أول مشروع متكامل يقدم حول قانون إختياري موحد للأحوال الشخصية يطبق على جميع اللبنانيين ،و يعد هذا القانون هو الأساس لسائر المشاريع التي جاءت بعده.

مشروع المحامي النائب أغست باخوس الذي قدمه إلى مجلس النواب سنة 1977م.

– مشروع الحزب السوري القومي الإجتماعي في عام 1997م و الذي تضمن قانون الأحوال الشخصية الإختياري و المستوحى بغالبية نصوصه من مشروع الحزب الديمقراطي

– مشروع قانون الأحوال الشخصية الإختياري المقدم من رئيس الجمهورية إلياس هراوي عام

1998 هذا إضافة إلى التحركات ومتطلبات متنوعة من دون تقديم مشاريع قوانين ،و هي أحزاب و هيئات مدنية و نواب و كتل سياسية وحزبية متنوعة ، ومن أمثلة ذلك ،جمعية تشجيع الزواج المدني و هي جمعية ألفها الأستاذ ميشال غريب و هدفها العمل على إقرار الزواج المدني في لبنان و إلى أن تحقق ذلك تقوم الجمعية بالإكثار من زيجات مدنية تعقد خارج لبنان أملاً بإيجاد ضغط على الحكومة اللبنانية من هؤلاء المتزوجين و ذويهم. [1].

إذ أنه كان اللبنانيين الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة و كانوا يردون الزواج يلجؤون إلى عقد زواجهم خارج لبنان و هذا لأجل التحرر من قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة.

حيث أنه في سنة 1951م صدر قانون حدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية و اليهودية و تضمن في مادته 25 أن الزواج المدني يعتبر صحيحًا عند عقده في

[1]– محمد علي الضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1980، ص 226.

الخارج بين اللبنانيين أو بين لبناني مع طرف أجنبي خارج لبنان في بلد لا يعترف إلا بالزواج المدني[1].

و من أجل ذلك عمدت الجمعية إلى تسهيل الإنتقال إلى خارج لبنان لعقد مثل تلك الزيجات و رصدت لكل المتزوجين مساهمة مالية [2].

غير أن ميشال غريب بعد إسلامه إعتبر الزواج المدني مشروع مستورد ، و إقترح أن يكون الزواج المدني خاصا بالمسحيين و لا يمكن تطبيقه على المسلمين.

خلاصة القول فقد إرتفعت منذ الخمسينات أصوات تطالب بقانون مدني للأحوال الشخصية، يحترم مبدأ المساواة بين اللبنانيين ،و في أخر عهده قدم رئيس الجمهورية السابق إلياس

الهراوي مشروع قانون للزواج المدني الإختياري نال 21 صوت مؤيد في مجلس من أصل 30 صوت لكل من رئيس الوزراء أنداك رفيق الحريري لم يوقعه فتوقفت مسيرته نحو القوننة. [3].

ثانيا : توقيع أول زواج مدني في لبنان .

رغم أنه لم تتم المصادقة و التوقيع على مشروع الأحوال الشخصية الإختاري إلا أنه بتاريخ 25/04/2013م وقع وزير الداخلية مروان شربل أول عقد زواج مدني و ذلك لزوجين هما: نضال: درويش و خلود سكرية حيث أن هذان الزوجان على الرغم من أنه وليس هناك قانون للزواج المدني في لبنان، لكن خلود ونضال المسلمين ولكن من مذهبين مختلفين، أرادا تحدي هذا الحظر، فتقدما من سجل النفوس وأقدما على شطب مذهبيهما، وهي مسألة بات في

[1]– عبد الفتاح كبارة ، محاضرة حول الزواج المدني، دار الفتوى و دائرة الأوقاف طربلس ، إلاطلاع على الموقع بتاريخ بتاريخ 2025/05/10 الساعة 12:00 الموقع www.tripoliscoupe.com.

[2]– محمد علي الضناوي – الزواج الإسلامي أمام التحديات، ط 2 سابق ، ص 226

[3]– محمد فنخور العبدلي ، المرجع السابق ، ص211.

إمكان اللبنانيين القيام بها بعد إقرار قانون بهذا المعنى العام 2011م ثم أوكلا ملفهما إلى محام كون ملفا قانونيا بعد الاستناد إلى مرسوم يعود للعام 1936 [1].

خلال الانتداب الفرنسي، وفيه إشارة إلى الزواج المدني الفرنسي وبموجب ذلك، اعتبر المحامي طلال الحسيني أنه يحق لخلود ونضال اللذين شطب المذهب الزواج مدنيا ، وهو ما قاما به وطلبا من وزارة الداخلية توقيعه[2].

ثالثا : مشروع الزواج المدني الإختياري .

إن أهم المرتكزات التي تقوم عليه الدعوة للزواج المدني يمكن جعلها من خلال آتي:

- الزواج الديني يكرس الطائفية و يحول دون تأليف الطوائف[3].

- نصوص الزواج الديني أوجدها الكاهن و هو بذلك تشكيك في صحة النصوص الدينية.

فأغلب الدعوات المنادية لتقرير الزواج المدني ينادي بها العلمانيون و التي تجسد مبدأ فصل الدين عن الدولة.

و لذلك نجد أن السيد رفيق الحريري رحمه الله . قد رفض التوقيع على مرسوم الزواج المدني و قال تقطع يدي و لا أوقع على الزواج المدني [4].

و هذا بالنظر إلى المخالفات الصارخة التي جاءت في طيات مشروع الزواج المدني الإختياري و هذا الأخير مستمد في أغلب نصوصه من القانون الفرنسي[1].

---

[1]- القرار رقم 60 الصادر عن المندوب السامي – المعدل بالقرار رقم 146 الصادر في 1938 و المتضمن نظام الأحوال شخصية مدني و إتاحة الفرصة لزواج غير المسلم بالمسلمة ، غير أنه جاء بعد ذلك القرار رقم 53 في 1939 نص على أن القرار 60 لا يطبق على المسلمين.

[2]- مقال ، إقرار أول زواج مدني الخميس 25 أفريل 2013 الموقع www.skynewsarabia.com

[3]- محمد علي الضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، المرجع السابق، ص 226.

[4]- محمد بن فنخور العبدلي، المرجع السابق ص 212

و هذا ما جعل المؤتمر الإسلامي للشريعة و القانون

يخلص إلى أن مشروع قانون الإختياري للأحوال الشخصية المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء و المشروع الأخر المقدم من الكتلة القومية الإجتماعية إلى المجلس النيابي وجهان لعملة واحدة يحتويان على مخالفات صارخة تعديًا على كل من : الميثاق الوطني ،أحكام الدستور اللبناني ، المنطق القانوني، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الكيان الإسلامي في لبنان ،مفهوم الطائفة ،مفهوم الأسرة والتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

1 – وقفات على مشروع الزواج المدني الإختيار

– الباحث في التشريع هو فاقد التشريع أو يعني مشكلة فيه لكن المسلمون في لبنان لا يعانون من أدنى مشكلة في أحوالهم الشخصية.

– إعتبار الأحوال الشخصية من الشؤون العامة التي يحق للدولة تنظيمها مع العلم أن الأحوال[2].

– الشخصية هي حق حصري للطائفة المعترف بها، فلا يحق للدولة أن تحل محل الطائفة لها الحق في أن تنشئ طائفة جديدة و هي الطائفة اللادينية.

– المتضرر الأكبر من تشريع قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان هم المسلمون.

– إن النصارى في لبنان لا يرضون به لأن الزواج عندهم لا يتم إلا في الكنيسة.

[1]– المؤتمر الإسلامي الأول للشريعة و القانون التحديات العلمانية ، مشروع قانون الأحوال الشخصية الزواج المدني جامعة طربلس – 1998.

[2]– سعد الدين بن محمد الكبي، وقفات و ملاحظات على نظام مشروع الأحوال الشخصية اللبناني المقترح، مركز البحث العلمي الإسلامي لبنان، ط1، 2013، ص09

– المستفيد من قانون الزواج المدني هم العلمانيون المنادون بالفصل بين الدين و الدولة) و الشاذون جنسيا (المطالبين بزواج المثليين)

–الهدف الأكبر من مشروع الزواج المدني هو هدم أخر عروة من عرى الإسلام ،و التأمر على الأسرة المسلمة في لبنان.

– إختيار الزواج المدني يجعل من صاحبه ملزم بمفاعيله ، و تسري عليه نصوصه التشريعية و يترتب على ذلك :

أ – تسلط المحكمة المدنية و دائرة الأحوال الشخصية في جميع جوانبها.

ب – أن أولاده لا يستطعون الخروج عن نظامه و مفاعيله.

2 – أهم نقاط المشروع:

– قانونية زواج المسلمة بغير المسلم.

– منع وقوع الطلاق و لو بالتراضي بين الزوجين و حصره وقوعه بالقضاء المدني.

– الأخذ بنظام الإنفصال الجسماني بين الزوجين وجعله أساسًا للتفريق بينهما بعد مرور ثلاث سنوات، وجعل عدة المرأة غير الحامل 300 يوم.

– إلزام الزوجة الموسرة بالإنفاق على الزوج المعسر.

– أباح التبني[1].

– عدم إعتبار إختلاف الدين مانعا من الميراث[2].

– منع تعدد الزوجات مهما دعت إليه الضرورة.

[1]– محمد بن فنخور العبدلي، المرجع السابق ،ص213.

[2]– عبد الفتاح كبارة ، محاضرة حول الزواج المدني ، المرجع السابق ، ص 05.

3 – أبرز المخالفات الشرعية لمشروع قانون الأحوال الشخصية .

و هذا من خلال التطرق إلى بعض المواد التي جاء بها مشروع الزواج المدني الإختياري أو ما يصطلح عليه بقانون الزواج اللاديني [1] و ما جاء به القرآن الكريم في آياته:

– **المادة 01:**" يطبق هذا القانون على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقا للصيغ المحددة فيه . و هو ما يخالف **قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**"[2].

– **المادة 09:** "لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم و إلا كان العقد باطل". قوله تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا** ". النساء 3

– **المادة 10:** "لا يصح الزواج : بين الأصول والفروع، بين الأخوة والأخوات،بين من تجمعهم قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة، ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية أو غير الشرعية، أو بالتبني." **قوله تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُنِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** "[3].

[1]– رأفت محمود الميقاتي، محاضرة : الزواج المدني في الميزان ، الجمعة 2025/05/28 الموقع : www.ut-edu/files/madani.pptx

[2] – سورة الأحزاب الآية 36

[3] – سورة النساء الأية 23.

– **المادة 34** : "يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل إنقضاء 300 يوم على إبطال الزواج و إنحلاله إلا إذا كانت حاملاً و وضعت مولودها قبل إنقضاء هذه المدة ، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة". قوله تعالى : " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.** [1]

– **المادة 35** : "الهجر هو إنفصال الزوجين في المسكن و الحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما ، وهو لا ينتج مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة". مخالف لقوله تعالى : "**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[2]

الفرع الثاني : الزواج المدني في القانون الجزائري

أولا : موقف القانون الجزائري من الزواج المدني.

كما سبق لنا بيانه بأن الزواج المدني يقوم بالأساس على مبدأ الفصل بين الدين و الدولة ،و هذه الأخيرة هي التي تتولى تنظيمه دون مرجعية دينية سواء من حيث الشروط أو حتى من حيث الآثار و النزاعات التي قد تثور بشأنه.

و بالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد مثل هذا الفصل، حيث أن جميع أحكام قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية.

[1] – سورة البقرة الآية228

[2] – سورة البقرة الآية 229.

فمدنية عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري يمكن أن تظهر في الإجراءات التنظيمية و الشكلية التي جاءت في قانون الأسرة الجزائري، حيث أن جميع الشروط و الأركان الموضوعية لم يختص بوضعها المشرع الجزائري ، و إنما مصدرها الشريعة الإسلامية ،كما أنه حتى في الحالة التي لا يوجد فيها نص قانوني يرجع فيها إلى الشريعة الإسلامية،و هو ما جاءت به المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

فعقد الزوج كعقد مدني مطبوع بطابع ديني فقد أخضعه المشرع إلى مجموعة من الأحكام الإدارية التي تضمن توثيقه و حفظه و العناية به و تحدد صفة الموظف الذي يكلف بتحريره وتسجيله في سجلات معينة[1].

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل عقد الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري في واقع الأمر هل هو زواج ديني أم أنه زواج شرعي [2].

لقد إختلف الفقهاء في عقد الزواج هل هو مدني أم أنه ديني أم أنه زواج شرعي

- إعتباره عقد مدني لأن القانون المنظم للأحوال الشخصية هو نوع من القوانين الوضعية.

- إعتباره عقد ديني يخضع إلى أحكام دينية.

إعتباره عقد شرعي لورود النصوص الشرعية الواصفة و المحددة له ، وكيفية إبرامه، ولكن لم يشترط الشرع طقوس دينية معينة مثل حضور رجال الدين.

عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري هو عقد شرعي بالنظر إلى أركانه و شروطه و أحكامه أثاره مستمدة من النصوص الشرعية، فالمشرع لم يختص بوضع هذه الأحكام و الآثار و إنما تولى فقط تنظيمه بموجب نصوص قانونية لأجل تسجيله حتى يضمن الحماية لكلا الزوجين.

[1]- عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة ، الجزائر،ط3 ،1996،ص 157.

[2]- عبد القادر بوقزولة ، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا : مشكلة إبرام الزواج بالفاتحة.

إن قرأة الفاتحة عند إبرام عقد الزواج لا تعتبر من الطقوس الدينية التي تجعل من الزواج عقد ديني و إما هي دليل على البركة و إتفاق مبدئي على إبرام عقد الزواج ،كما أنها تعتبر دليل على أن الزواج تتوافر فيه جميع أركانه و شروطه الشرعية.

فإذا كان قد سبق للشخص أن أبرم زواجه بالفاتحة على يد إمام و بحضور جماعة من المسلمين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن الزواج بالفاتحة لا يزال معمول به عرفا في الحياة العملية فإنه ليس أمام هذا الشخص من سبيل لإثبات هذا الزواج إلا باللجوء إلى المحكمة المختصة[1].

فهي بهذا المعنى تشكل عقد غير رسمي يقتضي توثيقه و يكون هذا عن طريق اللجوء إلى المحكمة المختصة و التي تتولى أمر تسجيله بموجب حكم قضائي يرسل إلى ضابط الحالة المدنية غير أن هذا الأمر تنجر عنه نتائج هامة منها : تهرب الزوج من مسؤولياته و قد ينكر حدوث الزواج أصلا و ينكر حتى نسب الأطفال ، كما أنه يمكن أن تحدث مشاكل بين الزوجين قبل و بعد الدخول، كالمطالبة بالمهر و النفقة و حالات للطلاق و ربما الميراث وقضايا النسب و بالتالي يصعب حل هذه المشاكل و السبب بسيط، و هو أن العقد لم يوثق بعد في الدوائر الرسمية[2].

الأمر الذي دفع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بأن تصدر تعليمة تقضي بضرورة تسجيل الزواج المدني قبل الزواج العرفي ضمانًا لحقوق الزوجة و الأبناء.

[1]– بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق، ص 359.

[2]– بن الشويخ الرشيد ، المرجع السابق ،ص 120

وقد أثار قرار وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية القاضي بتسجيل عقد الزواج المدني قبل العقد الشرعي جدلاً واسعا فهناك من إعتبره منكر مخالف للعادات و التقاليد ،و منهم من إعتبره إلغاء ضمني للعقد الشرعي، [1].

فجعل الزواج المدني قبل الزواج الشرعي هو من الأفكار التغريبية التي ترمي إلى إلغاء العقد الشرعي، كما أن في ذلك مخاطر كثيرة لأن الزواج المدني حبر على ورق يجعل البنت متزوجة دون دخول ، و يسمح للزوج بالتحايل على القانون للحصول على المكاسب كمتزوج الإمتيازات التي تعطى للمتزوجين.

بمعنى أخر فإنه إذا ما أبرم الزواج الشرعي قبل الزواج المدني فإن ذلك قد يؤذي إلى مشاكل عديدة بما فيها مسألة إثبات النسب ، كما أن الزوج قد يتهرب من مسؤولياته و تبقى الزوجة تعاني في إثبات الزواج و إثبات النسب و هذا لغياب التوثيق أو ما يثبت هذا الزواج، ضف إلى ذلك فإن تدخل المشرع بفرض الزواج المدني للحماية من هذه المشاكل ينعكس على المرأة بوجه خاص فيجعلها متزوجة و حتى مطلقة و لكن قبل الدخول و لذلك يكون الجمع بينهما هو الحل الأفضل.

لهذه الأسباب يستلزم الأمر إيجاد جهة واحدة شرعية و رسمية في نفس الوقت تتولى مهمة إبرام العقود مرة واحدة حيث تراعى فيها كل الضوابط المنصوص عليها في القانون تحقيقا لمصلحة الأسرة. [2].

ثالثا : الشروط الشكلية لعقد الزواج .

المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الضوابط القانونية التي فرضها القانون لإبرام عقد الزواج من الناحية القانونية وهذه الإجراءات هي :

[1]– أمينة أحمد مقال: جدل بالجزائر لإشتراط الزواج المدني قبل الزواج الشرعي ،موقع الإسلام أن لاين ،تاريخ2025/05/06

[2]– بن الشويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 120.

1 – الإجراءات السابقة لعقد الزواج .

إن عقد الزواج يتطلب القانون قبل إبرامه ضرورة إتباع إجراءات معينة ،و لقد فرض المشرع الجزائري هذه الإجراءات الإدارية لمنع التلاعب في عقود الزواج و إشعار المجتمع بأهميتها و خطرها[1].

أ- الوثائق المطلوبة قانونا :

تحدد نصوص المواد 74-75-76 من قانون الحالة المدنية الجزائري الوثائق أو المستندات التي يتوجب تقديمها من قبل الشخص الذي يريد إبرام عقد الزواج:

شهادة ميلاد الزوج أو الزوجة ، و إذا تعذر الأمر تقديم أية وثيقة من شأنها إثبات الحالة المدنية للشخص المعني.

– شهادة إقامة للزوج الذي ينتمي إلى الإختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية ،و لقد إستلزمها المشرع لمن لم يكن معروف السكن أو الإقامة لضابط الحالة لمدنية أو الموثق.

– شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر، تثبت خلو الزوجين من أي مرض أو أي عامل يشكل خطر يتعارض مع الزواج.

وهذا بالنظر لما لهذه الشهادة من فائدة منها :

– يكون الطرفين على علم بالأمراض الوراثية المحتملة إن وجدت.

– الفحص الطبي قيل الزواج يؤذي إلى المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض،فقد يكون أحد الزوجين مصاب بمرض معدي

[1]– بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، ط4، 2005 ، ص.134

و ما تجدر الإشارة إليه و حسب المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري فإنه يتعين على طالبي الزواج تقديم هذه الشهادة للموظف المؤهل قانونًا ، و يتوجب على هذا الأخير أن يتأكد قبل تحرير العقد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرًا يتعارض مع الزواج و يؤشر بذلك في عقد الزواج.

كما أنه لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين، و هو ما جاءت به المادة 7 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 154/06[1].

– بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج ، أن تقدم نسخة من حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع أو شهادة وفاة الزوج السابق التي تثبت بها إنفصام الزوجية مع التحقق من إنتهاء العدة الشرعية و هو ما جاءت به المادة 75 من قانون الحالة المدنية [2].

ب – ترخيص القاضي لبعض الفئات :

وهو الترخيص الممنوح من قبل القاضي و يكون في حالتين:

1 – حالة عدم بلوغ السن القانوني :

و يكون هذا الترخيص بالنسبة للمرأة و الرجل لمن يكملا التاسعة عشر من العمر، و هذا ما تقتضيه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري، إذ أنه للقاضي منح ترخيص بالزواج قبل بلوغ هذا السن إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة و ذلك متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06/154 المؤرخ في 11 ماي 2006 المتصمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

[2]– بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق،ص 343.

2 – في حالة التعدد :

لقد جعل المشرع الجزائري رقابة قضائية على الراغب في الزواج الحصول على رخصة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مقر الزوجية [1].

فهو إذن من القاضي بالتعدد لمن يريده مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري و منها:

– توفر نية العدل.

– إخبار الزوجة السابقة واللاحقة.

– وجود مبرر شرعي.

3 – إجراءات تنظيمية :

بالإضافة إلى الوثائق السابقة فإنه يتعين أيضا تقديم بعض المستندات المنصوص عليها في نصوص مختلفة صادرة عن جهات تشريعية و إدارية تجعل زواج بعض الأشخاص خاضعا لرخصة أو إذن أو موافقة مسبقة من الإدارة المختصة و هي[2]:

أ – زواج الأجانب:

– لا يجوز للأجنبي إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية الجزائري إلا بعد حصوله على رخصة كتابية مسلمة من قبل الوالي[3].

معنى هذا أنه إذا كان أحد طرفي عقد الزواج أجنبي أو كلاهما أجنبي فلا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يحرر عقد الزواج إلا بعد إستظهار هذه الرخصة الصادرة عن الوالي.

[1]– مرمول موسى ، المرجع السابق، ص 75.

[2]– بلحاج العربي ،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، المرجع السابق

[3]– تعليمة وزارة الداخلية رقم 02/80 بتاريخ 11/02/1980.

و ما يمكن ملاحظته هنا أن رخصة الوالي كشرط لإبرام عقد زواج أجنبي و إن كانت ملزمة لضابط الحالة المدنية إبتداءًا فإنها لا تعتبر شرطا يحد من صلاحية القاضي في تطبيق المادة المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري مع العلم أن العقد الذي يبرم من دون رخص من الوالي سواء أمام الموثق أو بموجب أمر قضائي هو عقد صحيح و لا أثر عليه[1].

أي أنه إذا ما أبرم عقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و كان أحد الطرفين أجنبي ، و لم يتم تحريره أمام ضابط الحالة المدنية ، فإنه و بإعمال المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري يمكن لهما تسجيله بناء على حكم قضائي ،وليس للقاضي طلب الترخيص المقدم من قبل الوالي.

ب – ترخيص الخاص ببعض الموظفين في الدولة:

يقتضي على بعض موظفي و موظفات الدولة الحصول على ترخيص و موافقة مسبقة من الإدارة المختصة و هذا بحكم طبيعة الوظيفة و يكون هذا النوع من الترخيص بالنسبة إلى:

*** زواج موظفي و موظفات الأمن الوطني:**

لا يجوز لموظفي الأمن الوطني عقد زواجهم دون ترخيص كتابي مسبق من الجهة التي لها سلطة التعيين، و ذلك قبل ثلاثة أشهر من الإحتفال بالزواج [2].

غير أنه إذا ما أبرم موظف الأمن الوطني زواجه دون رخصة و بعد ذلك أراد إثبات و تسجيل زواجه فإنه على قاضي المحكمة أن يصدر حكمًا قضائيًا وفقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري متى كان العقد صحيحًا ،ولا يجوز له أن يطلب من هذا الموظف تقديم

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل دار هومة ،الجزائر ،ط3. 2011، ص 63.

[2]– المادة 23 من المرسوم 83/481 الصادر في 13/08/1983.

هذه الرخصة لأن الموظف ملزم بتقديمها قبل إبرام العقد أما إذا تم الدخول ،فلم يعد هناك أي مبرر و لا أي سبب لطلب الترخيص.

أي أن زواج أحد موظفي أو موظفات الأمن الوطني دون رخصة لا يعيب عقد الزواج لا بالفساد ولا بالبطلان ، و إنما يعرض صاحبه للمتابعة تأديبية فقط ، وله أن يسجل عقد الزواج في المحكمة دون الحاجة إلى هذه الرخصة متى توافرت شروط و أركان عقد الزواج الشرعية[1].

*** زواج أفراد الجيش الشعبي الوطني و الدرك الوطني:**

إذ أنه يتعين على كل من العسكريين العاملين ضمن الجيش الوطني، أو ضمن الدرك الوطني و كذا المجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية لا يجوز لهم إبرام عقد الزواج إلا بعد الحصول على افقة مسبقة من هيئة الدفاع الوطني ، وهذا ما جاء في المنشورين الصادرين عن وزارة العدل أحدهما بتاريخ 13/06/1967م و يحمل رقم 329 و الثاني بتاريخ 25/06/1968م و يحمل رقم 364.

فإذا كان العسكري أبرم الزواج ، و قد أخفى صفته العسكرية دون الإدلاء بالرخصة المذكورة فإنه سيعرض نفسه الإدارة إلى المتابعة الإدارية و الجزائية[2].

رابعا : الموظف المؤهل قانونا لتحرير عقد الزواج .

تنص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون". يعني أن المشرع الجزائري قد حصر وظيفة أو صلاحية تحرير وثوثيق عقود الزواج إلى: –

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 65.

[2]– بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 344.

الموثق بإعتباره ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية. – ضابط الحالة المدنية بإعتباره موظف مؤهل قانونا لتحرير عقد الزواج و تسجيله. [1].

فتحرير عقد الزواج من شخص غير الموثق، و غير ضابط الحالة المدنية، إنما يعتبر تحريرا أو إشهارا غير قانوني لا يحتج به أمام الجهات الإدارية أو القضائية الجزائرية. [2].

و صفة ضابط الحالة المدنية ممنوحة لأشخاص معينين تسند إليهم مهمة تحرير عقود الزواج و هم[3] رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه على المستوى الداخلي، و رؤساء البعثات الدبلوماسية والمشرفون على الدوائر القنصلية و رؤساء المراكز القنصلية على المستوى الخارجي.

خامسا : إجراءات تسجيل الزواج و إثباته:

1 – إجراءات تسجيل عقد الزواج :

و نميز في تسجيل عقد الزواج بين:

أ – التسجيل عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق :

– **ضابط الحالة المدنية :** حسب نص المادة 72 فقرة 1 فإذا ما إبرام الزواج أمام ضابط الحالة المدنية فهو يسجله مباشرة في سجلات الحالة المدنية ويقدم للزوجين دفترا عائليا مثبت للزواج.

[1]– أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث تعديلات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص105.

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 70.

[3]– المادة 01 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، سنة 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–08 المؤرخ في 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2014، والقانون رقم 17–03 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 2، سنة 2017.

– **الموثق** : بعد التأكد من توافر الأركان و الشروط المنصوص عليها في نص المادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أي توافر رضا الزوجين الولي ، الشاهدين، الصداق، الأهلية

و إنعدام الموانع الشرعية يقوم الموثق بتسجيل عقد الزواج في سجلاته و يسلم الزوجين نسخة تسمى لفيف الزواج للإثبات[1] و يتعين عليه أن يقوم بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ العقد لتسجيله في سجلات الحالة المدنية خلال مهلة تقدر بخمسة أيام إبتداءا من تاريخ تسلمه لهذا الملخص ، ثم يرسل للزوجين دفترا عائليا ، و يؤشر بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين ، وهذا ما جاءت به المادة 72 فقرة 2 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

ب – تسجيل الزواج بناء على حكم قضائي:

الزواج بالفاتحة بين يدي إمام و جماعة من المسلمين لا بد من اللجوء إلى المحكمة و تقديم الأدلة و الحجج والبيانات التي تأكد قيام العقد بجميع الأركان و الشروط[2].

فإذا ما تأكد القاضي من توافر الأركان و الشروط المنصوص عليها في نص المادة 9 و9 مكرر يصدر حكم قضائي يرسل كتاب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها الزواج ليقوم بتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمنها وثيقة عقد الزواج فقد نصت عليها المادة 73 من قانون الحالة المدنية و هي كالآتي:

– القاب و تواريخ و محل ولادة الزوجين.

– مهنة الأزواج و توقعاتهم.

[1] – أحمد الشامي قانون الأسرة الجزائري طبقًا لأحدث تعديلات مرجع سابق، ص 109

[2] – بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد مرجع سابق، ص 350.

– ألقاب و أسماء أبوي كل منهما.

– القاب و أعمار الشهود و توقيعاتهم.

– الإعفاء من السن لمن لم يبلغ السن القانوني.

الترخيص بالزواج عند الاقتضاء .

بالإضافة إلى ذلك يتوجب :

الإشارة إلى خضوع الطرفين إلى الفحوصات الطبية .

– تحديد الصداق مع التنصيص عليه فيه إذا كان مؤجل أو معجل مع الإشارة إلى المقدار المعجل المقبوض قبل الدخول[1].

هذا وحسب نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري، يكون للزوجين الحق في الاشتراط في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

2 – إثبات عقد الزواج

تنص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري على أنه ليثبت الزواج الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

فيثبت الزواج باستخراج نسخة من عقد الزواج و ذلك لإثبات قيام عقد الزواج أمام الجهات المعينة، كما يثبت الزواج بحكم قضائي إذ لم يقم الزوجان بإبرام زواجهما، فيتعين على الزوجين استصدار حكم قضائي يثبت وجود عقد زواج صحيح [2].

[1] – بلحاج العربي أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق، ص 347.

[2] – أحمد الشامي، مرجع سابق ص 111.

و ما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 9 و المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري على تبادل الرضا، و لكن سكت على الطريقة التي يجب على الزوجين عند رضائهما شخصيا مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، أم أنه يجوز أو يوكلا من يشاء في إبرام عقد زواجها.

بموجب التعديل المدخل على قانون الأسرة الجزائري تم إلغاء الوكالة في إبرام عقد الزواج دون.

وضع نص صريح لمنع الزواج بالوكالة ، و في هذا الصدد فإن عبد العزيز سعد[1] بـ يعتبر أنه طالما أن نص المادة 10 تنص على أن يكون الرضا بإيجاب من طرف و قبول من طرف أخر دون أن تقول شخصيًا و يمكن أن يكون بواسطة الوكيل و لا مانع يمنع من ذلك و العقد صحيح.

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني .

يُعد الفقه الإسلامي المرجع الأساس لتنظيم أحكام الأسرة والزواج في معظم الدول ذات الغالبية المسلمة، حيث يُنظر إلى الزواج في الشريعة الإسلامية باعتباره عقدًا شرعيًا ذا طابع تعبّدي، تحكمه مقاصد شرعية عليا، مثل حفظ الدين، والنسل، والعِرض، وتحقيق المودة والسكن بين الزوجين. وقد أُحيط هذا العقد بمجموعة من الأركان والشروط التي تضبط صحته وتُميّزه عن العقود الوضعية البحتة، كالولي، والصداق، والشهود، والصيغة[2].

وفي هذا الإطار، يطرح الزواج المدني إشكالية فقهية عميقة، لكونه يُبْرَم في بعض الدول وفق إجراءات قانونية محضة، بمعزل عن الشروط الشرعية، أو حتى بنية إنكارها صراحة، كما هو الحال في بعض التشريعات الغربية. وهذا ما يجعل مدى مشروعية هذا النوع من الزواج، أو

[1] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد مرجع سابق، ص 70.

[2] – ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط3، ج7، ص. 334.

الاعتراف به، محل اختلاف بين فقهاء العصر، لاسيما عند النظر في حالات الزواج المختلط أو الزواج المبرم خارج الدول الإسلامية[1].

وقد تراوحت مواقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني بين الرفض المطلق عند غياب الأركان الشرعية، وبين القبول المشروط في حال استيفاء جوهر تلك الشروط، وإن كانت الصيغة مدنية. وهذا ما يدعو إلى دراسة هذه المسألة بدقة، سواء من حيث تأصيلها الفقهي، أو من حيث تنزيلها الواقعي في ضوء التحولات الاجتماعية والتشريعية التي تشهدها المجتمعات الإسلامية[2]، ويسعى هذا المبحث إلى تحليل موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني، من خلال بيان ضوابط العقد الشرعي، واستعراض اجتهادات المعاصرين حول مشروعية الزواج المدني، خاصة في السياق اللبناني، وأثر ذلك على مشروعية العلاقة الزوجية وآثارها القانونية والشرعية.

المطلب الأول: الفقه الإسلامي و الزواج المدني في القانون اللبناني

ان الزواج المدني بالصورة التي جاء بها قانون الزواج المدني الإختياري في لبنان باطل و مرفوض، لا يترتب عليه أي شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء و التوارث والحاق الأولاد و غير ذلك[3] فالزواج المدني الإختياري في لبنان هو زواج باطل لما تضمنه من أمور كثير مخالفة للشريعة الإسلامية و في هذا الصدد فقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني في البيان التالي: ".. نظام الزواج المدني الصادر عن رئاسة الجمهورية اللبنانية لمما تضمنه من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل للشرائع السماوية كلها حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم و للأخ أن يتزوج أخته من الرضاع... و بناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2007، ج9، ص. 706.

[2] – محمد المختار السلامي، الزواج المدني من منظور إسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، 2005، ص411.

[3] – أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش مرجع سابق ص 113.

في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، و عن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون و إبطاله شرعا و تحذر المسلمين منه، لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء و التوارث و إلحاق الأولاد وغير ذلك".[1]

وعلى إعتبار أن الزواج المدني هو صورة للزواج المعاصر فقد عرض الزواج المدني على دورة المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر و المنعقدة بمكة المكرمة في 2006/04/08م حذر أعضاء المجمع أن أخطر منافذ المعصية . السخط و الإلهي قضايا النكاح أو الزواج ، و عقود الزواج المستحدثة و إن إختلفت أسماؤها، أوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المقررة و ظوابطها من توافر الأركان و الشروط و إنتفاء الموانع[2].

فالزواج المدني بالمفهوم الذي جاء به في القانون اللبناني يعد تعديًا على ميثاق الزواج الشرعي و لا يمت إلى الزواج بصلة لا من جهة الأركان و الشروط و ل من جهة الآثار بل تسميته بالزواج يعد إفتياءًا على الدين الإسلامي ، ما يجعله من الأمور المخالفة لصريح القرآن الكريم

و السنة النبوية، و أن هذا الزواج يعد كذلك تميعا للفوارق العقدية الموجودة بين المسلمين و الكفارو هذا لقوله تعالى :" ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا "[3]..

إجمالا من خلال ما سبق ذكره فإن الجدل حول مدنية عقد الزواج في لبنان لازال قائما بين مؤيد ومعارض لفكرته و هذا بالنظر إلى ما فيه من مخالفات صارخة ليس فقط للدين

[1] – بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني – مجلة البحوث الإسلامية العدد 55 شوال 1419 ص 377 .

[2] – عبد الله محمد خليل إبراهيم مرجع سابق، الصفحة 65 أنظر أيضا www.thermowl.org

[3] – سورة النساء الآية 141

الإسلامي بل حتى الشرائع الأخرى ، فهو لا يعتمد على أي مرجعية دينية فهو من وضع المشرع في جوانبه ، و السبب في ظهوره في لبنان هو تعدد الطوائف و هذه الأخيرة تحول دون زواج الشخص من غير طائفته ، هذا من جهة و كذا فكرة التغريب من جهة أخرى و رغم ذلك فإن وزير العدل اللبناني قد قدم مشروع الزواج المدني من جديد على الحكومة اللبنانية في مطلع فيفري 2013.

المطلب الثاني: الزواج المدني في التصور الإسلامي.

إن للزواج المدني من منظور إسلامي ثلاث معاني و يحدد الفقه الإسلامي موقف لكل واحد منها فنجد[1].

– إذا كان الغرض منه هو إفساح المجال لكل من الرجل و المرأة أن يختار أحدهما الأخر دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين ، و هذا النوع من الزواج غير مقبول شرعًا.

– أن يتم العقد بإيجاب و قبول بين الرجل و المرأة مباشرة و بحضور الشاهدين و دون حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية، فالزواج المدني بهذا المعنى لا يتنافى و الشريعة الإسلامية بل إن الزواج الإسلامي بهذا المعنى فلا تتوقف صحته شرعًا على حضور طرف ديني مسؤول ، أو على توثيق العقد و تسجيله.

فالزواج في البلاد الإسلامية هو من العقود الرضائية المجردة الشكليات الدينية و الرسمية على نحو ما هو متبع في زواج غير المسلمين[2].

– أن يكون بين المرأة و الرجل وذلك بالاكتفاء برضائهما و دون عقد شرعي و هو بهذه. الصورة باطل و مرفوض ولا يمكن قبوله شرعًا.

[1]– محمد عقلة، المرجع السابق، ص ص 396،397.

[2]– صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق، ص 21.

و ما يجدر التنويه إليه أن الزواج الشرعي هو عقد مدني ،بمعنى أنه لا يشترط فيه شروط دينية معينة بل يكفي لإنعقاده تطابق الإيجاب والقبول مشافهة و بحضور الشاهدين ،و توثيقه لا يغير من طبيعته و لكن يضفي عليه طابع الرسمية[1].

و طالما أن الزواج في القانون الجزائري هو زواج شرعي فيخضع إلى نفس أحكام الزواج الشرعي من حيث إعتباره زواج مدني لكن ليس بالمعنى الذي يفصل الدين عن الدولة.

[1]– عثمان التكروري شرح قانون الأحوال الشخصية وفق أحدث التعديلات دار الثقافة ، عمان، ط 1، 2009،ص 72.

خاتمة

لقد أثبتت الدراسة أن الزواج في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يُعتبر رابطة شرعية مقدسة، لها طابع خاص يميزها عن باقي العقود، وتستند في وجودها وآثارها إلى مقاصد شرعية واجتماعية وأخلاقية، ترمي إلى بناء أسرة متماسكة على أسس من الرحمة والتكافل والاستقرار. وفي هذا السياق، يُعد عقد الزواج في القانون الجزائري، رغم كونه عقدًا رضائيًا، إلا أنه ليس مجرد توافق إرادتين، بل هو عقد منضبط بأحكام الشرع لا ينعقد إلا بتوافر شروط وأركان معينة، مثل الولي، الشهود، والصداق، وهي شروط لا يمكن إغفالها أو تجاوزها.

في المقابل، ظهر الزواج المدني كنتيجة طبيعية لتحوّلات فكرية وسياسية شهدها الغرب، لا سيما مع الثورة الفرنسية ومبدأ فصل الدين عن الدولة، فأصبح الزواج مجرد عقد مدني يخضع لأحكام القانون المدني دون أدنى اعتبار للضوابط الدينية. وقد تبنّت العديد من الدول الغربية هذا النموذج، بل واعتبرته الشكل الوحيد القانوني لعقد الزواج.

أما في العالم العربي، فقد تباينت المواقف من الزواج المدني، بين من يرفضه رفضًا مطلقًا استنادًا إلى المرجعية الدينية، كما هو الحال في الجزائر، وبين من يسمح به بصورة اختيارية في حالات معينة، كما هو الشأن في لبنان، رغم ما يثيره من جدل واسع.

وعليه فإن الزواج المدني لا يزال غريبًا عن البنية القانونية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، ولا يُمكن تبنّيه أو استنساخه دون مراعاة الخصوصيات الدينية والاجتماعية. كما تبرز الحاجة إلى ضبط المفاهيم والتكييفات القانونية المتعلقة بعقد الزواج، خاصة في ظل العولمة وتزايد حالات الزواج المختلط، لضمان حماية الحقوق وضبط الآثار القانونية المترتبة.

1 – النتائج المتوصَّل إليها:

– يتّضح أن الطبيعة القانونية لعقد الزواج ليست واحدة في جميع الأنظمة القانونية، بل تختلف بحسب الخلفية التشريعية: ففي الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يُعد عقدًا شرعيًا ذا طابع

تعبدي، بينما في الأنظمة العلمانية، كالفرنسية، يُعد عقدًا مدنيًا خاضعًا لأحكام القانون الوضعي فقط.

– نشأ الزواج المدني نتيجة الثورة الفرنسية وسعي الدولة إلى فصل الدين عن الدولة، مما أفرز تصورًا علمانيًا بحتًا للزواج لا يشترط فيه أي ضوابط دينية، وهو ما ساهم في انتشار هذا النموذج في العديد من الأنظمة الغربية.

– من خلال مواد قانون الأسرة، يتبيّن أن المشرع الجزائري يُلزم باحترام الشكل الشرعي للزواج، ويُعد الزواج المدني غير المعتمد على الأركان الشرعية باطلًا أو غير معترف به، سواء أُبرم داخل الوطن أو خارجه.

– مثل لبنان وتونس، حيث شهدت هذه الدول خلافًا واسعًا بين دعاة الزواج المدني والمرجعيات الدينية الرافضة له، مما يعكس صعوبة التوفيق بين الحداثة القانونية والثوابت العقائدية في قضايا الأحوال الشخصية.

– كلاهما قد يفتقد التوثيق أو الشكلية الشرعية المعتمدة، لكن الزواج العرفي قد يوافق الشروط الشرعية دون الرسمية، في حين أن الزواج المدني يُقصي المرجعية الشرعية بالكامل، مما يجعله مرفوضًا في الدول الإسلامية إن لم يستوفِ الشروط الشرعية.

– تستدعي حالات الزواج المختلط أو الزواج المبرم خارج الوطن وجود نصوص قانونية واضحة، واجتهاد فقهي مرن، يراعي الواقع دون الإخلال بثوابت الشريعة، لتجنّب الفراغ القانوني الذي قد يُؤثر على حقوق الأزواج والأبناء.

2 – التوصيات

ويمكن تقديم التوصيات التالية:

– يوصى بتفعيل برامج توعوية من قبل مؤسسات الدولة (وزارة الشؤون الدينية، وزارة العدل، وسائل الإعلام) لتوعية المواطنين بأهمية إبرام وتوثيق عقد الزواج وفقًا للضوابط الشرعية والقانونية، تجنبًا لما قد ينجرّ عن الزواج غير الموثق من نزاعات ومشكلات اجتماعية.

– يُوصى بالإبقاء على المرجعية الإسلامية كأساس لتنظيم الزواج، مع ضرورة تطوير آليات تطبيق القانون بما ينسجم مع الواقع المعاصر دون المساس بأركان العقد الشرعي.

– بالنظر إلى تزايد عدد الجزائريين المتزوجين وفق إجراءات مدنية في الخارج، يُوصى بوضع ضوابط قانونية واضحة لتسوية أوضاعهم عند العودة إلى الجزائر، بما يحمي حقوق الأطراف مع الحفاظ على الطابع الشرعي للزواج.

– بالنظر إلى أن الزواج المدني بصيغته الغربية يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، يُوصى بعدم إقراره في المنظومة القانونية الجزائرية إلا إذا استوفى الأركان والشروط الشرعية التي نص عليها قانون الأسرة.

– يُوصى بتشجيع الدراسات المقارنة بين التشريعات الغربية والعربية في مجال الأحوال الشخصية، خصوصًا في ما يتعلق بعقد الزواج، وذلك لتطوير التشريعات الوطنية على أسس علمية متوازنة تراعي ثوابت الهوية ومتطلبات الواقع.

– يُوصى بتعزيز التعاون القانوني العربي من خلال مجلس وزراء العدل العرب أو غيره من الأطر المؤسساتية، بهدف تقريب المفاهيم والتكييفات القانونية المتعلقة بالزواج المدني، وتحديد موقف موحّد أو منسجم يعكس احترام الخصوصية الدينية والثقافية لكل بلد.

وفي الأخير، فإن هذا البحث يُعد إسهامًا علميًا متواضعًا في تسليط الضوء على التباين الجوهري بين النظرة الإسلامية والنظرة المدنية لعقد الزواج، ويأمل صاحبه أن يُساهم في إثراء النقاش القانوني حول مستقبل هذه المؤسسة في ظل التغيرات المجتمعية المتسارعة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

1 – القوانين

– مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري في لبنان.

2 –الأوامر

– الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2005.

– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، سنة 1970، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–08 المؤرخ في 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2014، والقانون رقم 17–03 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 2، سنة 2017.

3 – النصوص التنظيمية

أ – المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 06/154 المؤرخ في 11 ماي 2006 المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

ب – التعليمات

– تعليمة وزارة الداخلية رقم 02/80 بتاريخ 11/02/1980.

ج – القرارات

– القرار رقم 60 الصادر عن المندوب السامي – المعدل بالقرار رقم 146 الصادر في 1938 و المتضمن نظام الأحوال شخصية مدني و إتاحة الفرصة لزواج غير المسلم بالمسلمة

، غير أنه جاء بعد ذلك القرار رقم 53 في 1939 نص على أن القرار 60 لا يطبق على المسلمين.

ثانيا : المراجع

1 – المعاجم

- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط3، ج7.

- أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، م 7 ، دار صادر، بيروت ، ط 1 ، 1997.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004.

2 – المؤلفات

- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش ، الزواج العرفي حقيقته و أحكامه و أثاره و الأنكحة ذات الصلة به، دار العاصمة الرياض ، ط1، 2007.

- أحمد غنيم ، موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث و القوانين الوضعية ، المجلد الأول ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ،دار النفائس الأردن، ط 1 ،2000 .

- أسعد لطفي حسن ، الزواج في الإسلام، مطبعة البهية المصرية ، مصر، ط1 1938 .

-محمود المصري أبو عمار ، الزواج الإسلامي السعيد ، مكتبة الصفا ، ط1، 200.

- السيد سابق ، فقه السنة – دار الكتاب العربي، بيروت ، م 2 ، ط 7 1985 .

- ألفريد ديات ، الوجيز في أحكام الأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار الثقافة ، عمان ،ط1. 2004.

- أماني علي متولي ، الظوابط القانونية و الشرعية و المشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010 .

- بتحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة ، عمان ،ط 1، 2012 .

- بشير البيلاني ، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت ، ط 1.

- بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر ، ط2008،1 .

- بنحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، ط4، 2005 .

- جمال بن محمد بن محمود ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1، 2004 .

- حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1995 .

- حسين مصطفى مرسي، مدخل إلى النظم القانونية الغربية، دار الجامعة الجديدة، 2015.

- زهي يكن ، الزواج و مقارنته بقوانين العالم، ط 2،منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.س.ن.

- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002 .

- سعد الدين بن محمد الكبي، وقفات و ملاحظات على نظام مشروع الأحوال الشخصية اللبناني المقترح، مركز البحث العلمي الإسلامي لبنان، ط1، 2013.

- صلاح الدين جمال الدين ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010.

- عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الزواج والطلاق ، م 4 ، دار الكتب العلمية، بيروت ط 2 2003 .

- عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، الأنكحة الفاسدة ، ط1 .

- عبد السلام حمارنية، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022.

- عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة ، الجزائر،ط3 ،1996.

- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل دار هومة ،الجزائر ،ط3. 2011.

- عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني، دار الندوة الجديدة، لبنان، ط1، 1994.

- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، الجزء الرابع.

- عبد الملك بن يوسف المطلق ، الزواج العرفي في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، دار العاصمة، الرياض2006.

- عبد رب النبي علي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة و الحل ، القاهرة، دار الروضة.

- عثمان التكروري شرح قانون الأحوال الشخصية وفق أحدث التعديلات دار الثقافة ، عمان، ط 1، 2009.

- عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، دار النفائس ، الأردن ، ط1، 1997 .

- فارس محمد عمران ، الزواج العرفي و صور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة نيل العربية ، القاهرة، ط1،2001

- فهد بن محمد الحميزي ، دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح .

- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1975.

- محمد السعيد رشدي ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، 2008.

- محمد تقي المدرسي ، الوجيز في الفقه الإسلامي ، أحكام الزواج وفقه الأسرة ، دار نشر البقيع ، ط 1 .

- محمد حسن منصور ، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

- محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، الجزء الأول ، مكتبة الرسالة الحديثة ، 3، 2003.

- محمد علي الضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2، 1980.

- محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات ، الكتاب الأول، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3، 1986 .

- محمد علي ضناوي ، الزواج الإسلامي أمام التحديات المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2، 1980 .

- محمد كمال الدين إمام جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- محمد مسكرى بروز ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية ، دار الفكر العربي ، 1979.

- ملكة يوسف زرار ، تقديم صوفي أبو طالب ، موسوعة الزواج و العلاقات الزوجية في الإسلام و الشرائع الأخرى المقارنة ، الجزء الأول ، دار الإعلام العربي ، القاهرة ، ط1 .

- ميشال توما، الزواج المدني في لبنان: بين القانون والواقع، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2018.

- ميشال توما، قانون الأحوال الشخصية المدني في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2018.

- نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا من دار الهدى، الجزائر.

- نسرين شريقي ، كمال بوفرورة ، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس الجزائر ، ط 1، 2013.

- نصر الله زكريا – الزواج في المسيحية ، مطبوعات النظرة للمستقبل .

- وهبة الزحيلي ، الأسرة في العالم المعاصر ، دار الفكر ،سوريا ، 2000 .

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، 2002.

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2007.

- يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، صحيح المسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003 .

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- ربيحة إلغات ، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 2011 .

ب – رسائل ماجستير

- أميرة مازن عبد الله أبو رعد ، أثار إختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، أطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2007 .

- سمية عبد الرحمن عطية بحر ، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مذكرة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ،2006.

- عبد القادر بوقزولة ، توثيق الزواج بين الشريعة و القانون ، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير ، المعهد الأوربي للعلوم الإنسانية ، باريس .

- عبد الله محمد خليل إبراهيم ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي ، مذكرة إستكمالاً لدرجة الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010.

ج – محاضرات

– مرمول موسى ، دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديلات المدخلة عليه ، محاضرات السنة الرابعة ، جامعة منتوري ، قسنطينة .

– كاملي مراد الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، محاضرات السنة الرابعة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي منتدى الأوراس القانوني . www.sciences juridiqe ahlantada.net

– رأفت محمود الميقاتي، محاضرة : الزواج المدني في الميزان ، الجمعة 2025/05/28 الموقع: www.ut-edu/files/madani.pptx

– عبد الفتاح كبارة ، محاضرة حول الزواج المدني، دار الفتوى و دائرة الأوقاف طربلس ، إلاطلاع على الموقع بتاريخ بتاريخ 2025/05/10 الساعة 12:00 الموقع www.tripoliscoupe.com.

د – بحوث مقدمة

– صباح بينت حسن إلياس فلمبان ، النكاح العرفي و نكاح المسيار بين الفقه و الواقع ، بحث منشور ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ، 1428. هـ.

– نهى القاطرجي ، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة و القانون بعنوان التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية ، جامعة طرابلس 27/05/2011 ص 18 موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية.

ثالثا : المقالات

– بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم الزواج المدني – مجلة البحوث الإسلامية العدد 55 شوال 1419 .

- عبد الحميد بن باديس، الزواج في الإسلام وأثره في بناء الأسرة المسلمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 18، 2018.

- عبد الله بن عمر، الزواج المدني بين الرفض والقبول في الفقه الإسلامي، مجلة الفقه والقانون، جامعة بسكرة، العدد 12، 2020.

- محمد المختار السلامي، الزواج المدني من منظور إسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، 2005.

- محمد عودة، النظام القانوني للزواج المدني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2017.

رابعا : المواقع الإلكترونية

-الأسقف جبيل ، مقالة الزواج المدني ، موقع.www.hobwahaya :

- المؤتمر الإسلامي الأول للشريعة و القانون التحديات العلمانية ، مشروع قانون الأحوال الشخصية الزواج المدني جامعة طربلس - 1998.

- أمينة أحمد مقال: جدل بالجزائر لإشتراط الزواج المدني قبل الزواج الشرعي ،موقع الإسلام أن لاين ،تاريخ2025/05/06

- أوغاريت يونان و وليد صليب ، دليل أسئلة و أجوبة عن الزواج المدني ، ص 5 الموقع :www.chaml.org

- تقرير حول الزواج المدني، مؤسسة الفكر الإسلامي المعاصر للدراسات والبحوث بتاريخ 2025/05/10 الساعة 15:00، الموقعwww.islammoasser.org.

-دليل الزواج للطوائف المسيحية، إعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مطبعة الجامعة الأردنية، الموقعwww.kotob.has.it.

- رأفت محمد رشيد الميقاتي ، محاضرة : الزواج المدني في الميزان، جامعة طربلس ، لبنان ، الجمعة 01/02/2013 الموقع www.ut.edu.lb أو - wwww .tripoliscope.com.

- محمد بن فنخور العبدلي ، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) و حكم الشرع فيها ، المعهد العلمي بمحافظة القريات.

- محمد شقير ، الزواج المدني في التصور الإسلامي ، عن الوحدة الإسلامية ، صادرة عن ، تجمع العلماء المسلمين ،لبنان العدد 135 بتاريخ .www.wahdaislamia.org.2025/05/25

- محمود رمضان - الزواج المدني - ص موقع نسيم الشام www.naseemalsham.net. (2)

- مقال ، إقرار أول زواج مدني الخميس 25 أفريل 2013 الموقع www.skynewsarabia.com

- موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره ص 02 الموقع www.libanhaw.com

- موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره هـ ، ص 01 الموقع : www.libanhaw.com

- موقف التشريع اللبناني من الزواج المدني و أثاره، ص 01 الموقع : www.libanhaw.com

خامسا :المراجع باللغة الأجنبية

- article premier Code civil français, Loi du 20 septembre 1792.

- Dominique Fenouillet, Droit de la famille, Dalloz, 2019.

- Gérard Cornu, Dictionnaire juridique, 12e éd., Montchrestien, 2018.

- Gérard Cornu, Droit civil – Les personnes, la famille, les incapacités, Montchrestien, 2007.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعقد الزواج بين التصور الشرعي والمدني.....7

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج حكمه و أركانه. 8

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج و حكمه. 9

الفرع الأول: تعريف الزواج.....10

الفرع الثاني: الوصف الشرعي و القانوني لعقد الزواج. 12

المطلب الثاني: صحة عقد الزواج.....17

الفرع: أركان و شروط عقد الزواج.....18

الفرع الثاني: الزواج بين الفساد والبطلان. 27

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للزواج المدني ومقارنته بصور الزواج الأخرى. ...29

المطلب الأول : مفهوم الزواج المدني و نشأته.....30

الفرع الأول : تعريف الزواج المدني.....31

الفرع الثاني : نشأة الزواج المدني و أسباب ظهوره.....35

الفرع الثالث : حكم الزواج المدني و أهم إجرءاته.....42

المطلب الثاني : الفرق بين الزواج المدني و بعض الصور من الزواج.....48

الفرع الأول : الزواج المدني و الزواج الديني عند المسيحية. 49

الفرع الثاني : الزواج المدني و الزواج الشرعي.....**55**

الفرع الثالث : الزواج المدني والزواج العرفي 56

الفصل الثاني : موقف بعض التشريعات في الزواج المدني 62

المبحث الأول : الزواج المدني في التشريعات الوضعية.....63

المطلب الأول : في القانون الفرنسي 64

الفرع الاول : تعريف الزواج المدني في القانون الفرنسي **64**

الفرع الثاني : خصائص الزواج المدني الفرنسي.....65

الفرع الثالث : أنظمة الزواج في القانون الفرنسي.....71

الفرع الرابع : إنشاء عقد الزواج في القانون الفرنسي.....74

المطلب الثاني: الزواج المدني في القانون اللبناني والجزائري.....81

الفرع الأول : الزواج المدني في القانون اللبناني.....81

الفرع الثاني: الزواج المدني في القانون الجزائري.....88

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الزواج المدني.....100

المطلب الأول : الفقه الإسلامي و الزواج المدني في القانون اللبناني. 101

المطلب الثاني: الزواج المدني في التصور الإسلامي. 103

الخاتمة.....106

قائمة المراجع.....111

مـلخص مذكرة الماستر

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الطبيعة القانونية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ويقارنها بنموذج الزواج المدني المعتمد في بعض الدول ذات المرجعية الوضعية، لاسيما القانون الفرنسي واللبناني.

ويبيّن أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ليس مجرد توافق إرادتين، بل هو عقد شرعي يقوم على أركان وضوابط خاصة، ويستهدف تحقيق مقاصد سامية كالعفاف، والتكافل، واستقرار الأسرة.

في المقابل، يُعد الزواج المدني عقدًا ذا طابع مدني محض، يُبرم أمام موظف الحالة المدنية، دون الحاجة إلى تحقق الشروط الشرعية، مما يجعله مثارًا للجدل في المجتمعات الإسلامية.

وتوصّل البحث إلى أن الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يرفضان الاعتراف بالزواج المدني ما لم يُراعِ الأركان الجوهرية لعقد الزواج الشرعي، كما أكد على ضرورة توعية الأفراد وتطوير الإطار القانوني لمعالجة الإشكالات الناجمة عن الزواج المختلط أو المبرم خارج الوطن.

الكلمات المفتاحية:

1 – الزواج، 2 – عقد الزواج، 3 – الزواج المدني، 4 – القانون الجزائري، 5 – الشريعة الإسلامية، 6 – الزواج العرفي، 7 – الزواج المختلط، 8 – الفقه الإسلامي.

Abstract of The master thesis

This research analyzes the legal nature of the marriage contract under Islamic jurisprudence and Algerian legislation, and compares it to the model of civil marriage adopted in several secular legal systems, especially French and Lebanese law.

It demonstrates that, in Islamic law and Algerian family law, marriage is not merely a contract between two parties, but a sacred union governed by specific religious requirements and aimed at achieving noble purposes such as chastity, solidarity, and family stability.

On the other hand, civil marriage is a purely secular contract concluded before a civil officer, with no need to meet Islamic legal conditions, which raises serious debates in Muslim societies.

The study concludes that both Islamic jurisprudence and Algerian law do not recognize civil marriage unless it fulfills the essential pillars of a valid Islamic marriage. The research also stresses the importance of public awareness and legal reform to address the growing issues related to interfaith and foreign-contracted marriages.

Keywords:

1 - Marriage, 2 - Marriage Contract, 3 - Civil Marriage, 4 - Algerian Law, 5 - Islamic Law, 6 -Customary Marriage, 7 - Mixed Marriage, 8Islamic Jurisprudence.